وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

نظام السجل التجاري في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):
براسيل أمينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
فرحات حمو

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	جلطي أعمر	رئيسا
الأستاذ(ة)	فرحات حمو	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	رحوي فؤاد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 05/ 06 / 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Hadis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

حررت الوثيقة من طرف
السيد(ة): زريبي حليمة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: براسيل أحمينة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113096771 والصادرة بتاريخ: 2019.01.24

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

نظام السجل التجاري في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11/06/2024

إمضاء المـ

براسيل أحمينة
113096771
12 JUIN 2024
ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض
إمضاء

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

الحمد ّلله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام.

(وآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ ِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ...)

أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى:

0إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى سندي ومسندي أبي حبيبي و سيدي و رفيق عمري والدي الغالي أدامك ّالله ظلّا لنا

وإلى جنة ّالله في أرضه تاج رأسي أمي حبيبتي التي ساندتني وألهمتني لمواصلة مسيرتي، وسهلت لي الشدائد بدعائها أمتعها ّالله بالصحة والعافية

وإلى خيرة أيامي وصفوتها إلى من كانوا سندا لي ودعما إخوتي أحبتي حفظهم الرحمن بحفظه

وإلى زميلتي أختي التي شاركتني لحظات التعب والفرح طيلة مشوار هذا العمل

" دحمان كنزة "

شكر و عرفان

بسم ّالله الرحمن الرحيم، الحمد ّلله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين، نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

حمدا و شكرا أولا ّلله الذي يعطي فليبخل و يمنح دون أن يسأل إلى رب الكون المبجل نشكره و نحمده حمدا مباركا فيه أن وفقني في إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى أستاذنا الفاضل أطال ّالله في عمره و أمده بالصحة و العافية **" فرحات حمو "**

و إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة سواء من قريب أو بعيد

قـائـمـة الـمـختـصرات

ج.ر : جريدة رسمية

ع : العدد

ط : الطبعة

ص : الصفحة

د : الدكتور

ق.ت.ج : قانون التجاري الجزائري

المقدمة

المقدمة

ارتبط تاريخ القانون التجاري بشكل متوازي بتاريخ التجارة نفسها، حيث كان للقواعد العرفية التي وضعها المشتغلون بالتجارة على مر الزمن دور بارز في ازدهاره. وتكرست بشكل جلي أهم معالم نظمه وقواعده في العصور الوسطى، حيث ازدهرت الحركة التجارية وتطورت أساليب ممارسة التجارة وبشكل خاص في إيطاليا، التي نشأ بها آنذاك ما سمي بنظام الطوائف الحرفية والتي من ضمنها طائفة التجار، وكان يتم اختيار رئيس كل طائفة من بين أعضائها والذي يسهر على تسوية المنازعات أعضاء الطائفة وفق الأعراف السائدة في ذلك الوقت.

ثم ما لبث أن بدأت تتبلور الكثير من القواعد المنظمة للمهنة التجارية والتي مازال البعض منها موجود في القوانين التجارية المعاصرة ...

رغم ذلك فلم يظهر القانون التجاري كقانون مستقل يتميز بقواعده الخاصة إلا منذ عهد قريب تحث تأثير الضراوات العلمية و الحاجة الاقتصادية الملحة التي اتسمت بها الحياة العصرية ، الأمر الذي أدى إلى إخضاع فئة معينة من الأعمال و الأشخاص لهذا القانون ، و لذلك يعرفه أغلب الفقه على أنه فرع من فروع القانون الخاص ، يشمل على قواعد قانونية تحكم مجموعة من الأشخاص تدعى التجار و مجموعة من الأعمال تدعى الأعمال التجارية .

وفي رأينا أن القانون التجاري هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم و تحكم الحياة التجارية أو من العالم التجاري .

حيث يقوم اليوم على فكرتي السرعة والائتماء وهما العنصران اللذان لا يمكن الاستغناء عنهما، فرغم أن الأفراد يتمتعون بالحرية الكاملة في ممارسة الأنشطة التجارية كمبدأ عام دون قيد أو شرط إلا أن هذه الحرية للأفراد في ممارسة التجارة قد يخلق نوعا من الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة للنزاعات التي قد تحدث، لذلك كان من الضروري البحث عن سبل لتنظيم الأنشطة التجارية.

حيث أن القانون التجاري تتضمن أحكامه نصوص صريحة تطبق على فئة محددة من الأشخاص وهم التجار ، حيث أن القيام بالأعمال التجارية هو الذي يكسب الشخص الصفة التجارية، والتي يترتب عليها وجوبا خضوع الشخص لالتزامات التاجر المتمثلة في مسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري .

إذ يعتبر السجل التجاري بمثابة بطاقة تعريف للتاجر بحيث تدون فيه كل المعلومات المتعلقة به، فهو سند رسمي تمنحه السلطة المختصة في الدولة، بحيث يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب الاطلاع عليه لمعرفة الحالة القانونية للتجار وكذا نشاطهم التجاري.

حيث تكمن أهميته القانونية في دعم الانتماء التجاري والذي لا يتحقق إلا بشهر المركز القانوني للتاجر، والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري بعثا للثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه، ولا يتاح ذلك إلا من خلال القيد في السجل التجاري الذي يعد نظاما قانونيا يقوم على مبدأ العلانية، لتسهيل المعاملات التجارية ولتنظيم وتطهير هذا الأخير.

ومن هنا برزت مكانة السجل التجاري كنظام مهم تبنته مختلف التشريعات على مرّ العصور، فمن بينها التشريع الجزائري حيث أخذ به بعد الاستقلال مباشرة، حين أجاز استمرار تطبيق النصوص القانونية الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، وهي فترة انتقالية فرضت نفسها إلى غاية صدور الأمر رقم 75-59 في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري في الجريدة الرسمية، العدد 101، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 الذي نص على نظام القيد في السجل التجاري في الباب الثالث من الكتاب الأول بالمواد من 19 إلى 21.

ويعد المرسوم 79-15 المؤرخ في 1979/10/25 المتضمن تنظيم السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 5، صادرة في 30 يناير 1979، ص 79 ، أول نص قانوني خاص ينظم القيد في السجل التجاري.

وقد عرفت هذه النصوص القانونية مراحل تطور هامة عكستها التحولات الاقتصادية والاجتماعية، كان أهمها الانتقال من النظام الاشتراكي القائم على الاحتكار إلى اقتصاد الرأسمالي القائم على المنافسة الحرة.

فاستنادا إلى النظام الاقتصادي الجديد للدولة وانسجاما مع المبادئ الاقتصادية الحديثة تدخل المشرع الجزائري مع كل تحول ليعدل ويتم تارة ويلغي ويسن نصوصا قانونية تارة أخرى كان آخرها القانون رقم 08-04 و المرسوم 15-111

ففي ظل هذه الأهمية القانونية والاقتصادية لهذا الأخير، والاهتمام المتزايد بشأنه خارجيا وداخليا منذ القدم هو ما دفع بنا إلى اختيار نظام السجل التجاري كموضوع لمذكرتي.

هناك العديد من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، لعل أهممها يكمن في:

- أسباب ذاتية تتعلق بالميل الشخصي للقانون التجاري وموضوعاته المتجددة، بالإضافة إلى كون نظام السجل التجاري تحديدا دائما ما يكون محل إثارة واهتمام خاص لدى الدارسين نظرا للفوائد القانونية والعلمية والعملية الأكيدة التي تترتب عليه.
- أهميته وحساسيته بالنسبة لمحترفي التجارة.
- طابعه الحيوي بما ينطوي عليه من جوانب إجرائية وعملية أكثر من الجوانب النظرية.

أما الصعوبات التي واجهتني فتكمن في:

قلة المؤلفات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، باستثناء بعض الدراسات التي تناولته من خلال الملتقيات و الندوات، الأمر الذي شكل عائق أمامنا لإثراء المادة العلمية.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التاريخي، الوصفي والتحليلي يتخلله المقارن.

ومن خلال ما سبق بيانه من أهمية يكسبها هذا الموضوع فقد تحددت الإشكالية التي سوف أتولى معالجتها على النحو الآتي:

ما مدى فعالية و نجاعة النظام القانوني الذي خص به المشرع الجزائري نظام السجل التجاري في تنظيم المهنة التجارية و حماية المصالح و الحقوق المرتبطة بها ؟

ولدراسة الموضوع باستفاضة ووضوح، ومعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيمه إلى فصلين إثنين يتفرع كل واحد منهما إلى مبحثين وقدمنا له مقدمة ومبحث تمهيدي وختمناه بخاتمة على النحو التالي:

المقدمة خصصناها لاستعراض علاقة نظام السجل التجاري بالقانون التجاري عبر مراحل ظهوره وتطوره.

المبحث التمهيدي: نشأة السجل التجاري ومراحل تطوره.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للسجل الجزائري وتسيره.

الفصل الثاني: الآثار القانونية للقيد في السجل التجاري والحماية الجزائية لنظام السجل التجاري

والخاتمة خصصناها لاستعراض النتائج والخروج باقتراحات.

المبحث التمهيدي

إن الولوج إلى دراسة أحكام السجل التجاري ونظامه، يستوجب أن تكون لدينا فكرة مسبقة، عن نشأة السجل التجاري والتطور التشريعي الذي مر به أولا. فسأتناول الاعتبارات التاريخية والفلسفية لظهور نظام السجل التجاري في المطلب الأول بينما في المطلب الثاني سأتطرق لمراحل تطور نظام السجل التجاري.

المطلب الأول: الاعتبارات التاريخية والفلسفية لظهور نظام السجل التجاري

ليمكننا التطرق إلى الاعتبارات التاريخية والفلسفية لسجل التجاري، من الضروري أولا التحدث على ظهور وتطور القانون التجاري عبر عصوره الثلاثة إلى حين وصولنا إلى نظام السجل التجاري، وعليه سأتناول في الفرع الأول الاعتبارات التاريخية لظهور النظام السجل التجاري والاعتبارات الفلسفية لظهور نظام السجل التجاري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاعتبارات التاريخية لظهور النظام السجل التجاري

إن أهمية دراسة تاريخ القانون التجاري تبدو من خلال أن معظم النظم والقواعد التجارية الحالية لهذا القانون لم ينشأ فجأة، بل تعود نشأة الكثير منها إلى عصور قديمة، حيث ابتدعتها حاجات التجارة، ثم أخذت تتطور تبعا لتطور الحياة الاقتصادية ولازالت في تطور مستمر إلى يومنا، ولا يمكن فهم أو تفسير معظم الأنظمة التجارية الحالية إلا بتقصي مصادرها وتتبع أصولها الضاربة بعيدا في الماضي السحيق للحياة الاقتصادية نفسها، ويمكن تقسيم دارسة تاريخ القانون التجاري كما جرت عادة فقهاء تاريخ القانون إلى ثلاثة عصور هي : العصر القديم والعصر الوسيط والعصر الحديث.

1. **العصر القديم:** القانون التجاري وليد البيئة التجارية والتجارة. والتجارة مارسها الإنسان منذ أقدم العصور فعرفت تبعا لذلك أحكام وأعراف خاصة بها منذ العصور الأولى، وكان القائمون بالتجارة يمثلون طائفة خاصة في المجتمع لها عاداتها وتقاليدها. ويدلنا التاريخ على أن شعوب البحر الأبيض المتوسط مهد

الحضارات والمدنيات قد اختصوا بنشاط تجاري كبير، فقدماء المصريين والآشوريين والكلدانيين خاصة تعاملوا بالنقد والاقتراض ورتبوا سعر الفائدة وكيفية احتسابها واستخدام بعض الصكوك التي تشبه إلى حد ما السفتجة والسند للأمر، ولعل أهم الدلائل على ذلك ظهور عدة قواعد قانونية تجارية في شريعة حمورابي في عهد البابليين في القرن العشرين قبل الميلاد تحتوي على 282 مادة خصصت منها 44 مادة تعالج مختلف أوجه النشاط التجاري منها ما يتعلق بعقد الشركة وعقد القرض بفائدة والوديعة والوكالة بالعمولة. وابتدع الفينيقيون والإغريق الذين عرفوا بأنهم كانوا بحارة مهرة قواعد خاصة بالتجارة البحرية، فقد وضع الفينيقيون الذين جابوا البحر المتوسط وأقاموا مستعمرات في أرجاء مختلفة منه وبالأخص قرطاجة وجزيرة رودس نظام الرمي في البحر الذي يمكن اعتباره أصل نظرية الخسارة المشتركة أو الخسارة العمومية المعروفة في التجارة البحرية حاليا. ومفهوم هذه النظرية أنه إذا ألقيت بضاعة أحد الشاحنين في البحر لتخفيف حمولة السفينة وإنقاذها من الخطر الذي يهددها، فأن مالك السفينة وملاك البضائع التي أنقضت بفضل هذه التضحية يلتزمون بتعويض صاحب البضاعة التي ألقيت في البحر تعويضا عادلا.
وترك الإغريق(اليونانيون) نظام قرض المخاطرة الجسيمة المعروف في القانون البحري باسم عقد القرض الجزافي الذي هو أصل نظام التأمين البحري في تشريعاتنا الحديثة، ومحصلة هذا النظام هي اتفاق بين مالك السفينة مع أحد الأشخاص على أن يقرض هذا الأخير للأول ما يحتاج إليه من نقود لتجهيز السفينة وشراء البضائع، فإذا وصلت السفينة سالمة إلى ميناء الوصول استوفى المقرض مبلغ القرض بالإضافة إلى فائدة مرتفعة، أما إذا هلكت السفينة والبضائع فإن المقرض لا يسترد شيئا .أما الرومان فيبين التاريخ بأنه لم يكن لهم دور كبير في القانون التجاري كالدور الذي قاموا به في تطور القانون

المدني، لأنهم كانوا يعتبرون التجارة مهنة لا تليق بالأشراف فتركوها للرقيق والأجانب والعتقاء اعتقادا منهم أنها أعمال دنيا ولذلك لم تظهر الحاجة إلى وضع قانون خاص بالتجارة بل كان القانون المدني هو الشريعة العامة التي تطبق على جميع التصرفات القانونية وعلى جميع الأفراد، وكان يحتوي على جميع الأحكام والقواعد الخاصة بالتجارة سواء البحرية أو البرية إلى جوار الأحكام المدنية وكانت أحكام هذا القانون تطبق على جميع الرومان دون تفرقة بين تاجر وغير تاجر ذلك أن الرومان كانوا يؤمنون بفكرة قانون موحد يحكم جميع التصرفات. ومع ذلك فقد ترك الرومان آثار قانونية في مجال التجارة منها وضع قواعد الممثل التجاري أو ما يسمى بنظرية النيابة وهي ذات أهمية كبرى في المعاملات التجارية لأن التجارة تتم في معظم الأحيان بواسطة نواب عن التجار أنفسهم، كذلك يعود للرومان الفضل في وضع نظرية تابعي التاجر إضافة على بعض الأحكام المتعلقة بالتجارة البحرية كقواعد القرض البحري والخسائر البحرية التي أخذوها من الفينيقيين والإغريق. كما استحدثوا نظام المحاسبة ومسك الدفاتر التجارية التي تبين الدخل والنفقات إضافة إلى فكرة نظام الإفلاس الحالي التي ولدت لديهم والتي يعود مرده للقاعدة الرومانية التي تقضي للدائن بوضع يده على أموال المدين وتصفيتها بعد أن كانت القاعدة إعطاء الدائن حق الاستيلاء على شخص المدين واستعباده وتشغيله في مقابل الدين. والخلاصة أن القانون التجاري في هذا العصر لم يكن له كيان مستقل ولم تتميز قواعده عن قواعد التعامل المدني.

العصر الوسيط: واثر سقوط الإمبراطورية الرمانية على أيدي القبائل الجرمانية في القرن الخامس الميلادي وغزو القبائل لمختلف أجزائها اضمحلت التجارة بسبب انعدام الأمن فقامت الحروب وانتشر قطاع الطرق فتكونت على أنقاض السلطة المركزية التي كانت موجودة من قبل دويلات صغيرة مستقلة سميت بالجمهوريات الايطالية، كفلورنسا وجنوه والبندقية فظهرت طوائف التجارة التي أنشأت عادات وقواعد جديدة وأخضعت نفسها لأحكامها. وكانت المنازعات التي تنشأ بين التجار تفصل من طرف شخص يسمى "القنصل" وهذا على ضوء ما اصطلحت عليه فئة التجار من قواعد وأعراف وعادات. ويتم اختيار القنصل من بين أعضاء الطائفة بالانتخاب، ويعتبر قضاء أولئك القناصل البداية في نشوء القضاء التجاري. ولم يمض وقت طويل حتى دونت تلك الأعراف والقواعد والعادات وأصدرت على شكل لوائح ثم تلي ذلك ظهور قانون التجار Mercator Um Jus الذي استمد مصادره من اللوائح المدونة . وفي أواخر القرن السابع الميلادي ظهرت الحضارة الإسلامية التي لعبت دورا كبير في تطوير التجارة وخاصة بعد اتساع رقعتها الجغرافية فخلقت شبكات تجارية واسعة مع الحضارات الصينية والهندية، كما ساهم منظريها من الفقهاء وعلماء الاقتصاد كابن خلدون والجغرافي الإدريسي مساهمة بارزة في تطوير مفاهيم التجارة من خلال تناولهم بالشرح والتحليل قواعد المعاملات وبالخصوص الفقهاء، غير أن الشريعة الإسلامية لم تميز بين المعاملات المدنية والتجارية، بل عالجتها ككل. وقد عرف العرب إبان نهضتهم الكبرى ابتداء من القرنين السابع والثامن الميلادي نظام شركة الأشخاص وأنظمة الإفلاس والسفتجة تيسيرا لسرعة المعاملات التجارية ودعما للائتمان اللازم لها، ولا يفوتنا أن ننوه

بقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية التي أقرها القرآن في نصوصه إذ جاء في الآية 281 من سورة البقرة: " ***يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ،... إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها .***"

ثم جاءت الحروب الصليبية في القرن الحادي عشر بين المسلمين والمسيحيين الأوروبيين، فنتج عنها التقريب بين حضارتين مختلفتين أدت إلى فتح أبواب التبادل التجاري على نطاق واسع بين الشرق والغرب كان من آثارها ابتداع بعض نظم التبادل التجاري، كما ساهمت الكنيسة في إرساء قواعد استثمار الأموال بطريقة غير مباشرة، وذلك بتحريم ابتداء من القرن الثاني عشر القرض بفائدة كوسيلة من وسائل استثمار الأموال، وبسبب هذا التحريم أخذ أصحاب رؤوس الأموال بالبحث عن وسائل تحايليه لاستثمار أموالهم فابتدعوا كوسيلة نظام التوصية. وبموجب هذا النظام يقدم أحد الرأسمالي مالا لشخص آخر بقصد الاتجار مقابل جزء من الأرباح على ألا يسأل المقرض في حالة الخسارة إلا بحدود ما قدمه من مال. ومن هذا النظام الذي أقرته الكنيسة نظرا للمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها النقود في هذه الحالة أنشأت شركة التوصية التي كان لها نجاح كبير فيما بعد عندما قويت طوائف التجار في الأسواق التجارية. كما يرجع إلى هذا العصر في الفترة من القرن الثالث عشر إلى القرن السادس عشر وبالتحديد في ايطاليا تاريخ اكتشاف البنوك ومعرفة دورها في صياغة وظيفة النقود وتحديد شخصيتها المستقلة. ولازم هذا التطور الأسواق التجارية في بعض دول أوروبا الغربية كفرنسا وانجلترا وألمانيا فساعدت هذه الأسواق على تحديد قواعد القانون التجاري وإكسابه سماته المميزة بفضل ظهور الكثير

من العادات والقواعد التجارية القائمة على سرعة العمليات التجارية من جهة ودعم الائتمان من جهة أخرى، من ذلك أنه ظهرت في الأسواق السفتجة التي سمحت بنقل النقود من مكان لآخر، كما ظهر فيها نظام الإفلاس كطريق للتنفيذ على أموال المدين، كما ظهر في هذه الفترة أيضا القضاء التجاري الذي تولى الفصل في المنازعات التي تثور بمناسبة إجراء المعاملات التجارية وكرس استقلال القضاء التجاري تشريعيا حيث نظمت القوانين المختلفة في أوروبا وجود هذه المحاكم إلى جانب المحاكم المدنية. ويمكن القول إن قواعد القانون التجاري قد وصلت في تطورها في هدا العصر إلى مرحلة يمكن اعتبارها أساسا للقانون التجاري الحالي إذ اكتسب القانون التجاري طابعا مميزا وذاتية مستقلة عن القانون المدني، فأصبح قانونا مهنيا يعني بالحرف التجارية متسما بطابع شخصي بحت، وبوجه خاص في ايطاليا مهد القانون التجاري الحديث، كما تميز القانون التجاري خلال هذه الفترة بطابعه الدولي يطبق بالخصوص على دول أوروبا الغربية .

2. **العصر الحديث:** وبحلول القرن الخامس عشر عرف العالم تطورات جديدة على الصعيد الاقتصادي والجغرافي والسياسي انعكست آثارها على أحكام القانون التجاري منها اكتشاف القارة الأمريكية عن طريق " كريستوف كولومبس" وطريق رأس الرجاء الصالح وتم التوصل إلى الهند ودول الشرق الأقصى. وسياسيا فقد شهدت هذه الفترة بروز دولة عظمى وهي الإمبراطورية العثمانية التي أخضعت منطقة البحر الأبيض المتوسط لسلطتها فتغيرت بالتالي بعض النظم الاقتصادية والتجارية القائمة حينذاك. وكان من نتائج هذه التغيرات فقدان الجمهوريات الايطالية لسيادتها التجارية وانتقال هذه السيادة إلى دول

المحيط الأطلسي كإسبانيا والبرتغال وفرنسا وانجلترا وهولندا، فأنشأت هذه الدول مستعمرات في المناطق المكتشفة باعتبارها مصدر للثروات وسوقا تجارية جديدة، الأمر الذي أدى إلى تركيز وتكتل رؤوس الأموال في يد فئة بورجوازية فظهرت على إثرها الشركات الرأسمالية الكبيرة التي كانت رؤوس أموالها مؤلفة من مساهمة البيوتات المالية الكبيرة وبعض رؤوس الأموال الفردية، كشركة الهند الشرقية وشركة خليج هدسن وغيرها، ومن هنا ظهرت شركات المساهمة.

ونشطت إضافة على ذلك عملية إيداع النقود واستثمارها عن طريق البنوك والتعامل بالسندات والأوراق المالية فظهرت الحاجة الماسة إلى تقنين شامل لأحكام النشاط التجاري ووضع قواعد جديدة تقابل ما استجد من نظم تجارية فكانت الانطلاقة من فرنسا من خلال ملكها لويس الرابع عشر عندما أمر وزيره كولبير Colbert أن يجمع شتات الأعراف والعادات التجارية في قانون واحد بهدف وضع حد للفوضى الناشئة عن تعدد واختلاف هذه العادات والأعراف من مدينة لأخرى فعهد إلى أحد كبار التجار ويدعى "جاك سافاري" بوضع أول مجموعة تجارية وبعد أن انتهت اللجان التي كونها جاك سافاري من مهمتها في تجميع العادات والأعراف تم الإعداد وإصدار الأمر الملكي الفرنسي الأول في مارس 1673وهو خاص في تنظيم مواد الشركات والأوراق التجارية والإفلاس واختصاص المحاكم التجارية ويطلق عليها مجموعة سافاري، وتبعتها سنة 1681 مجموعة خاصة بالتجارة البحرية نظم من خلالها أحكاما خاصة بالقانون الدولي كالأحكام المتعلقة بالغنائم البحرية.

وبالرغم أن هذه الأوامر الملكية تعتبر مرجعا وافيا للقانون التجاري والبحري لكثرة ما تناولتها من موضوعات إلا أن اعتمادها على العادات والأعراف التجارية السائدة ترتب عنه أن جاء قانونا طائفيا لا يطبق إلا على التجار المقيدين بالسجل التجاري ولذلك ركز شارحوه من الفقهاء على ضرورة تعديله

ليتلاءم مع التطور الذي كانت تشهده البيئة التجارية في ذلك الوقت. وعندما اندلعت الثورة الفرنسية سنة 1789 التي كان من بين أهدافها القضاء على امتيازات الإقطاع والطوائف وإعلاء مبدأ حرية التجارة انطلاقا من مفهوم الفلسفة الفردية السائدة آنذاك تم إلغاء هذين القانونين، أي قانون 1673 و1681 عن طريق قانون شابليه (chapelier Loi) الصادر في 17 مارس 1791م، وتم تقرير حرية التجارة والصناعة بين فئات الشعب المختلفة. وفي ظل هذه الظروف أوصت الجمعية الوطنية بوضع تقنين عام وشامل للقانون التجاري وآخر للقانون المدني، فشكلت لجنة سنة 1801 لوضع مشروع القانون التجاري على أساس مبادئ الثورة الفرنسية الجديدة، إلا أنه لم يصدر إلا في عهد نابليون بتاريخ 15 سبتمبر 1807 ، وقد جمع هذا التقنين التجاري الجديد بين دفتيه قواعد التجارة البرية والبحرية وأحكام الإفلاس والقضاء التجاري إضافة للقواعد العامة، كما أخذ القانون التجاري الجديد طابعا موضوعيا حيث وضعت فكرة العمل التجاري كأساس لتطبيق أحكام القانون التجاري وأصبح التاجر هو من يتخذ الأعمال التجارية حرفة معتادة له ولم يعد التاجر من هو مقيد بالسجل التجاري، بمعنى أن المشرع الفرنسي أخذ بالنظرية الموضوعية لتحديد نطاق القانون التجاري بدلا من النظرية الشخصية التي كانت سائدة من قبل. ولا يزال هذا القانون التجاري معمولا به في فرنسا حتى اليوم رغم التعديلات الكثيرة التي أدخلت عليه والتي اقتضاها التطور الاقتصادي الحديث. وقد اقتبست الدولة العثمانية قانونها التجاري الذي صدر سنة 1850 عن التقنين التجاري الفرنسي وطبقته على البلاد التي كانت تحت سيطرتها، فشهد بذلك نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حركة تشريعات تجارية سواء في أوروبا أو آسيا تأثرت في معظمها بالمجموعة التجارية الفرنسية مما يجعلها أشهر التقنيات التي صدرت في العصور

الحديثة. وبدأت المعاملات التجارية تستقل بقواعد قانونية تلاءم طبيعة المعاملات التي تحكمها وتميزها بما تتميز به المعاملات التجارية ذاتها من سرعة وحاجتها إلى الثقة والائتمان. وقد ترتب على هذه الحركة التشريعية أن فقد القانون التجاري الطابع الدولي الذي كانت تتميز به العادات والأعراف التجارية التي استقرت خلال العصور الوسطى[1].

أما السجل التجاري فتعود أصوله التاريخية بظهور نظام الطوائف في المدن الإيطالية ، كما ساد دولا أخرى كبلجيكا و هولندة و ألمانيا وفرنسا .

ولجأت هذه الطوائف – وكان ذلك زهاء القرن الثالث عشر– إلى وسيلة تنظيمية تتمثل في قوائم أو سجلات المهن ، يتم فيها تسجيل أسماء أعضاء الطائفة الواحدة كطائفة النجارين و الحدادين مثلا ، ولهدف من هذا القيد لم يكن الإشهار بالقدر الذي كان يعمل على سهولة الرجوع الى أعضاء الطائفة لعقد اجتماع ما أو للمطالبة ببعض الرسومات أو الضرائب .

ثم تطور الوضع و أصبحت العادة تتمثل في إرسال قائمة إلى أعضاء الطائفة بأسماء التجار الذين يرغبون في إخطار التجار الآخرين ببيانات تجارتهم ، ثم تطورت هذه العادة أيضا فأصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارة كل منهم إلى أعضاء طائفة التجار.

فأصبحت بذلك هذه الوسيلة مع مرور الزمن وسيلة لاستعلام التجار والتعرف إلى حقيقة مراكزهم المالية.

وهكذا نشأ السجل التجاري بوصفه قائمة تدرج فيها أسماء التجار أعضاء الطائفة المهنية و اقتصر استعمال القائمة على أغراض إدارية تنظيمية لا تعدو نطاق نقابة

[1] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، طبعة جديدة منقحة و مزيدة ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2018 ، ص من 19 إلى 24

التجار بوصفها هيئة مهنية، ثم تطور هذا النظام فأصبح السجل أداة للاستعلام عن التاجر من غير إلى رضاء التاجر و تصريحه ذلك [1].

الفرع الثاني: الاعتبارات الفلسفية لظهور نظام السجل التجاري

إن دراسة فلسفة القانون التجاري تبدأ بدراسة كيفية نشأة هذا القانون والبيئة التي نشأ فيها وأسباب ظهوره في بيئات دون أخرى، وهذا كله لنفهم الحاضر الذي نحن فيه. لذا سوف ندرس الأسس الفلسفية لظهور نظام السجل التجاري في مرحلة العصور الوسطى:

على إثر ظهور طبقة التجار وطبقة الإقطاع، ونتيجة الصراع الطبقي الذي كان بينهما. أدى ظهور قانون التجار في بعض دول أوروبا، فعند انهيار الإمبراطورية الرومانية أمام زحف القبائل الجرمانية البربرية في القرنين السابع و8 الميلادي، فقام العرب السيطرة على التجارة في الشرق، فأدى إلى توقف النشاط في باقي المدن الأوروبية.

حتى طلوع القرن التاسع الميلادي، أصبحت الفوضى تعم المجتمع الأوروبي، فنتيجة عدم الأمان أصبح الفلاحون يحتمون في كبار المسالك ومقابل التنازل عن ملكية بعض أو كل أراضيهم، فظهرت الملكيات الكبيرة و سيطر كبار الملاك من القصور المحصنة على الفلاحين الكادحين في الأحوال . [2]

فأصبح الملوك الضعفاء يعتمدون في حكمهم على سادة الأرض الأرستقراطيين وجعلت منهم إداريين محلين واقتطعوا لهم الأرض وأصبحت الوظيفة مرتبطة بالأرض والأرض الوراثية ... وهكذا تحولت البيروقراطية إلى إقطاع منذ القرن العاشر.

---

[1] علي فتاك ، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري ، الطبعة الاولى ، إبن خلدون لنشر التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 9

[2] محمد هلال ، مذكرات في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثلثة ، الجزائر ، 1999 ، ص 12

فكان السيد الإقطاعي يمارس كافة سلطات الدولة داخل الإقطاعية، فهو القائد العسكري و مدير البوليس و الرئيس الإداري و المشرع و القاضي، ثم شيئا فشيئا، بدأ ظهور التجار من مغامرين و قراصنة، و تحولت الأسواق الموسمية إلى أسواق دورية و من دورية، إلى أسواق منتظمة و تحولت السوق تدريجيا إلى مدينة .[1]

استمر نبذ الإقطاعيون على التجار، وراحوا يتكلون بهم، مما أدى إلى اتحاد و تضامن التجار.

فدخلوا في صراع مع الإقطاع. واستغلوا تلك الحروب الداخلية بين الإقطاعيين، واستفادوا منها بحصولهم على نوع من الاستقلال الذاتي.

و في القرن الحادي عشر و على الأخص في الموانئ الإيطالية التي اكتسبت شهرة خاصة في التبادل التجاري في ذلك العهد (فينسيا و بيزا و جنوا و أمالفي) و كان كل من هذه المدن جمهورية مستقلة تعيش أساسا على التجارة، ويعتبر التجار فيها الطائفة ذات التأثير الاجتماعي والوزن السياسي.

فاستطاعوا أن يقيموا القانون التجاري على الأساس الشخصي، وأن ينشئوا القضاء التجاري يتولاه القناصل أو رؤساء طوائف التجار. وظهرت الأسواق الدورية الكبرى FOIRES التي كانت مصدر الصليبية مزيدا من التبادل التجاري بين الشرق والغرب، ونموا كبيرا في فن المصارف والأعمال المصرفية. و كان للعرب فضلهم في تأكيد الطابع الرضائي لتكوين القانون التجاري في ذلك الوقت ، إذ جاءت الشريعة الإسلامية بطابعها الرضائي الذي يتفق مع ما ينبغي للمعاملات التجارية من يسر. [2]

و تحت ضغط الصراع مع الإقطاع ، انتظم التجار في شكل جمعيات ، و بدأت تتكون تدريجيا طوائف التجار، و انتشرت حلال القرنيين الحادي عشر و 12 .

[1] محمد هلال ، المرجع السابق ، ص 13

[2] علي البارودي ، القانون التجاري الاعمال التجارية و التجار و المنشآت التجارية و شركات الأشخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 22 ، 21

فلقد ظهر القانون التجاري من خلال الصراع الطبقي بين الإقطاع و التجار. لقد حتم هذا الصراع على التجار تنظيم الصفوف .... فتكونت الجمعيات السرية في بادئ الأمر ثم تحولت و صارت طوائف عادية عندما استقر التجار في المدن وسيطروا عليها.

و لما كانت الطوائف سرية، كان لابد لها من حل منازعاتها الداخلية بنفسها و عدم اللجوء إلى محكمة الإقطاعي ، و هكذا عرض النزاع

على أحد الزملاء ، و ارتكن إلى تحكيمه ، فنشأت داحل كل طائفة ...محكمة الزميل أو القنصل ، التي بدأت في صورة التحكيم ، ثم تطورت حتى أصبحت المحاكم التجارية ، وتسمى كذلك بالمحاكم القنصلية كما هو الحال في فرنسا إلى يومنا هذا كان اختصاصها في بادئ الأمر غير ذي صفة رسمية لكنها اكتسب هذه الصفة تدريجيا واتسع اختصاصها وشمل جميع التجار ، وكافة من يتعاملون مع التجار .

ولقد كانت أقوى طائفة تجار في أوربا ، طائفة تجار النسيج في فلورنسا ، تجتمع في حي دعارة كاليمالا CALIMA من كلمة CALLE ومعناها شان أو حارة و كلمة KALA

معناها شيء ، وظهرت في هذا لحي قواعد كاليمالا الشهيرة عام 1332 التي تعد أصلا تاريخيا هاما لقانون التجار .

كان من بين التجار : الزملاء (القناصل و القضاة)

و اللوائحية : (الذين يجمعون اللوائح الخاصة بالطائفة)

و امضاء الجمعية العمومية (للموافقة على اللوائح و اعتماد الصرف التجاري)

فلقد كان التجار في فلورنسا يتفقون على شروط معينة في عقودهم ، و يجرى بها العمل لتصبح عادة تجارية فعرفا تجاريا ، ثم يعتمد هذا العرف في لائحة تقرها الجمعية العمومية للتجار ، ثم يقوم الزملاء القناصل بتطبيقها في محاكم الطائفة .

ولقد كان مثاين التجار يمسكون بهاتين السلطتين: التشريع و القضائية .

وجاءت أعرافهم متسمة بالشدة مع الأجنبي عن الطائفة و مع الزميل التاجر المفلس.

وكان التجار بحاجة إلى قانون أسهل وإجراءات أيسر من تلك التي كانت تتبعه أمام محكمة الاقطاعي. ومن هنا كان الإثبات بشهادة الشهود امام المحاكم الطائفية.
وغدت الإجراءات قصيرة و سريعة تجرى المحاكمة شفاهة و تستأنف الأحكام أمام زملاء أعلى .
وهكذا ظهر القانون الجديد البرجوازية ... و على يد التجار في صورة "**قانون التجار**" تخلص من شكليات القرون الوسطى . لكنه اتسم بالروح الطبقية .
ولقد انتشر هذا القانون في كافة بلاد أوربا بفضل الأسواق التي كانت تنعقد دوريا في مدن معينة أهمهما أسواق شمبانيا وليون في فرنسا وليزج وفرانكفورت بألمانيا.
كما كانت هذه الأسواق مجالا لظهور كثير من العادات والقواعد التجارية. وكانت هذه القواعد قائمة على فكرتين هما أساس القانون التجاري الحديث: سرعة العمليات من جهة و دعم الائتمان من جهة أخرى ..... ولقد كانت لهذه الأسواق أيضا قضاء خاص يتولاه التجار و يفضل في المنازعات التجارية طبقا للقواعد العرفية التي استقر العمل بها السوق . [1]

المطلب الثاني : مراحل تطور السجل التجاري

لقد مر سجل التجاري بعدة مراحل و تطورات عبر العصور و تختلف مراحل تطوره من دولة لأخرى ، يمكن تلخيصها في فرعيين ، الأول مراحل تطوره في أوربا أما الفرع الثاني في الجزائر .

الفرع الاول : في أوروبا

بعد قيام الثورة الفرنسية ، تم إلغاء نظام الطوائف بقانون شابليه 14/ 17أيار 1791 و بذلك زال سجل التجارة في فرنسا بزوال نظام الطوائف، ذلك أن الاحتفاظ به كان بمثابة الرجوع إلى الوراء و إبقاء لأحد المعالم البارزة لتنظيم مهني قوضته الثورة

[1] محمد هلال ، نفس المرجع سالف الذكر ، ص 15 ، 16 ،17

بإعلانها مبدأ حرية التجارة. فجاء بذلك قانون التجارة الفرنسي لسنة 1807 خاليا من النص على أحكامه .

وبالمقابل نجد سجل التجارة قد انتشر في التشريعات أخرى، ونجد في صدارة التشريعات التي أخدت به قانون التجارة الألماني سنة 1861 في المواد من 12 إلى 14 منه.

وعن التشريع الألماني اخد قانون التجارة النمساوي الصادر سنة 1863 نظام السجل التجاري قانون الالتزامات السويسري الصادر بتاريخ 1881/6/14، وقانون التجارة الشيلي الصادر سنة 1865، قانون التجارة المكسيكي الصادر سنة 1889، قانون التجارة الأرجنتيني الصادر سنة 1899، قانون التجارة الروماني الصادر في 1884/4/8 ثم القانون الصادر في 1931/4/10.

وأمام هذا الاهتمام التشريعي المتنامي بنظام السجل التجاري ، لم يقف المشرع الفرنسي مكتوف الأيدي بل تدخل في 1919/3/18 وأصدر قانون التجارة . أعقبه المشرع البلجيكي بموجب القانون الصادر في 1924/5/30. كما أخدت تركيا بنظام السجل التجاري لأول مرة بموجب قانون التجارة الصادر سنة 1926 .

أما إيطالي، فلقد أخد المشرع الإيطالي بنظام السجلات التجارية بالقانون الصادر في 1910/3/20، غير أنه تم الاستعاضة عنه عند جمع أحكام القانون المدني والتجاري في تقنين واحد عام 1942 بسجل آخر سمي ""***سجل المشاريع***""، الذي تخضع للقيد فيه المشاريع التجارية وغير التجارية على سواء. كما نص المشرع الإسباني على السجل التجاري في القانون التجاري بالمواد من 6 إلى 13 من، وكذلك المشرع البياني في قانونه التجاري بالمواد من 9 إلى 13.

أخيرا فإنه يلاحظ أن معظم التشريعات اللاتينية و الجرمانية قد عرفت نظام السجل التجاري ، فيما عدا إيطاليا، أما الدول الأنجلو سكسونية فهي تجهل نظام السجل التجاري، وذلك راجع لعدم معرفتها قانون تجاري مستقل على القانون المدني .[1]

[1] علي فتاك ، نفس المرجع السابق ، ص 10 ، 11

الفرع الثاني : في الجزائر

خضع نظام السجل التجاري قبل الاستقلال إلى قوانين الفرنسية وظلت سارية المفعول في الجزائر حتى بعد الاستقلال طالما لم تتعارض مع السيادة الوطنية[1]، و ذالك بموجب القانون رقم 152/62 المؤرخ في 1962/9/31 حتى حين القانون التجاري سنة 1975، وقد مر نظام السجل التجاري في الجزائر بتلات مراحل الآتية:

المرحلة الأولى: منذ عام 1975 إلى غاية 1990

صدرت خلال هذه الفترة عدة قوانين و مراسيم تتعلق بتنظيم السجل التجاري، فقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا وسطا بين التشريعات التي تعد السجل التجاري وظيفة إدارية و بين التشريعات التي تعتبره وظيفة إشهارية كاملة [2].

و يتميز أيضا في المرحلة نفسها بأنه كان يتكون من سجل محلي يوجد في مركز كل ولاية و من سجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة ، يشرف على السجل التجاري المحلي مأمور يعينه مدير المركز للسجل التجاري. كما يعهد القانون بالسجل إلى المحكمة تحت إشراف القاضي المختص للتحقيق في صحة البيانات المتعلقة بالتاجر فضلا عن قيامه النظر في المنازعات الخاصة بها . كما أن القانون التجاري الجزائري جعل القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر . كما أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد القيد في السجل التجاري. [3]

المرحلة الثانية : منذ عام 1990 إلى غاية عام 1996

تتمثل هذه المرحلة بقانون 1990 المعدل الذي جاء مقاربا إلى حد للقانون الألماني، ولعل ما يؤكد :

_ تغير الوصاية من الوزارة التجارة إلى وزارة العدل.

[1] عمار عمورة ، نفس المرجع ، ص 109

[2] علي فتاك ، ص 26

[3] عمار عمورة ، نفس المرجع ، ص 109

- أصبح يشرف على السجل التجاري قاضي مكلف بالرقابة، أما مأموري السجل فأصبحوا بمثابة ضباط عموميين و مساعدين قضائيين .
- القيد في السجل التجاري يعد قرينة قانونية بسيطة على اكتسابه صفة التاجر.

المرحلة الثالثة : منذ عام 1996 إلى يومنا هذا

و تبدأ هذه المرحلة من التعديل الذي أحدثه المشرع الجزائري على أحكام السجل التجاري الواردة في القانون التجاري بموجب الأمر رقم 96-27 ، ثم المراسيم التنفيذية التي صدرت في عام 1997. وستكون هذه المرحلة على تقسيم لاحق، إذ في ضوء القانونية، و النصوص القانونية السالفة لم يتم إلغائها [1] .

[1] علي فتاك ، المبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري ، إبن خلدون لنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2004 ، ص 26 ،27

الفصل الأول
التنظيم القانوني لسجل التجاري الجزائري

شهد موضوع السجل التجاري اهتماما كبيرا من عدة دول أدى إلى ظهور اختلاف في ما بينها مما أدى إلى ظهور نماذج مختلفة للسجل التجاري ، وإذا تعمقنا في الدراسة نجد الخلاف متعلقا أساسا بالتصور والحلول التي توصلت إليها كل دولة حسب أنظمتها واتجاهاتها الاقتصادية وأسبابها التاريخية خاصة بالنسبة للجزائر ، وترتب ذلك على ظهور عدة حلول تعالج كل مرحلة حسب طابعها النظامي و الاقتصادي والمرحلي و التاريخي ، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف النتائج المتوخاة من القيد في السجل التجاري حسب معطيات كل مرحلة ، ومن هنا تبرز مكانة السجل التجاري كفكرة مهمة تضمنها القانون التجاري و أولا لها بالرعاية و التنظيم وعلى هذا الأساس تناولنا هذا الفصل من خلا ل مبحثين نخص الأول بماهية السجل التجاري والجهة المكلفة بإدارته و تسيره و المبحث الثاني القيد في السجل التجاري و الإجراءات القانونية المطلوبة لذلك .

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري والجهة المكلفة بإدارته وتسيره

يعتبر السجل التجاري من بين أهم المفاهيم التي ترتبط بالقانون التجاري و تلعب دورا هاما في دعم الثقة و الانتماء، فقد اختلفت الاتجاهات الفكرية و الآراء الفقهية حول تعريف السجل التجاري ، حيث إن كان أمره بسيط بالنسبة للتجار الذين يرون أنه مجرد وسيلة تمثل وثيقة إدارية ، تمنح إذننا بممارسة النشاط التجاري .وانعكس ذلك بوضوح فيما يتعلق بالهيئة المكلفة بتسييره ، فتارة تسند هذه المهمة إلى هيئة إدارية وتارة إلى هيئة قضائية ، وفي الأخير زاوج المشرع بين الهيئتين فجعل للهيئة الإدارية مهمة التسيير و الإدارة وجعل للهيئة القضائية مهمة الإشراف و الوصاية ، فمن أجل تحديد مفهوم وماهية نظام السجل التجاري لا بد من التطرق إلى مفهوم السجل التجاري في المطلب الأول ، و الجهة المكلفة بإدارته و تسيره في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري

لتحديد مفهوم السجل التجاري لا بد لنا من بيان تعريفه أولا والوقوف ثانيا على وظائفه.

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري وأنواعه

_ تعريف القانوني والفقهي لسجل التجاري:

تعد مسألة تعريف السجل التجاري من المسائل المستعصية بسب اختلاف أهدافه في كل زمان ومكان، فضلا عن ندرة النصوص التشريعية التي تناولت تعريفه، ولعل

هذا هو الذي يقف وراء تعدد التعريفات فقهية وتباينها وكذا التعريفات القانونية غيران ثمة بعض تشريعات ندكر من بينها ما يلي:

_ **التعريف القانوني** :

لقد عرفه المشرع العراقي بأنه: **"** سجل عام تنظمه الفرق التجارية لقيد ما أوجب القانون على التاجر أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير**"**.

وعرفه المشرع اللبناني بأنه: **"** سجل التجارة يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد، وهو أيضا أداة لنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافدة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى **"**.

ولقد اقتبس المشرع السوري تعريفه للسجل التجارة بصورة حرفية عن التشريع اللبناني وكذلك اقتبس عن هذا الأخير المشرع الأردني. [1] و أما في الجزائر فجل المؤلفين الذين كتبوا في القانون التجاري الجزائري حجموا عن تعريفه و القضاء بدوره و لم يورد سابقة بهذا الشأن بناءا على أحكام التشريع الجزائري .

_ **التعريف الفقهي :**

لقد قام فقهاء العرب ومنهم المصريون واللبنانيون والأردنيون وغيرهم بمحاولات لتعريف السجل التجاري نذكر منها ما يلي:

[1] علي فتاك ، نفس المرجع ، ص 42

عرفه الأستاذ مصطفى كمال طه على أنه : " سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم و نوع النشاط الذي يزاولونه ، و التنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغير خلال ممارستهم التجارية تثبيتا لحقوقهم، وضمانا لمصالح المتعاملين ".[1]

وعرفته الدكتورة زينب سلامة بأنه: " نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التجار والمحال التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك السجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفراد كانوا أو شركات وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل فرد بحيث يخصص لكل تاجر صفحة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية".

وعرفته الدكتور إلياس ناصيف بأنه: "هو عبارة عن وسيلة للشهر تؤمن الاستحصال على المعلومات المتعلقة بكافة المؤسسات التجارية الي تشتغل في البلاد، و تكون مدرجاته نافدة في حق الغير" .

إن التعريفات التشريعية و الفقهية المذكورة سابقا، يلاحظ أنها و إن قاربت حقيقة السجل التجاري إلا أنها لم تبلغها . لذلك إذا أردنا السجل التجاري، فإنه يمكن القول أنه: **" السجل التجاري نظام لإشهار التجاري، الغرض منه جمع المعلومات عن القائمين بالنشاط التجاري تحقيقا للوظائف التي يحددها المشرع ويقضي هذا**

[1] حلو أبو حلو ، القانون التجاري و الأعمال التجارية و التاجر ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ص 211

مسك سجل خاص من قبل الجهة الحولة له قانونا بذلك، على أن يتم القيد فيه بطريقة شخصية ". [1]

_ أنواع السجل التجاري:

نميز بين نوعين من السجل التجاري من حيث تنظيمه في الجزائر وهما:

اولا: السجل التجاري الوطني (المركزي):

يوجد في ولاية الجزائر العاصمة ويشمل مجموع ولايات (48) التراب الوطني ويتم تزويده بجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية او معنوية وبمحلاتهم التجارية، كما هي مسجلة ومدونة في السجلات التجارية المحلية، وعرف السجل التجاري المركزي مختلف التسميات التي مر بها عبر المراحل التاريخية الى ان وصل المشرع الجزائري الى تسمية المركز الوطني للسجل التجاري. [2]

ثانيا: السجل التجاري المحلي (الفروع المحلية):

السجل التجاري المحلي هو السجل الذي يمسك على مستوى جهات محلية، سواء كانت قضائية او ادارية او من قبل هيئات مهنية (غرف التجارة)، بحسب الاحوال.[3] يوجد سجل محلي في مقر كل ولاية، وللسجل التجاري المحلي قبل اصدار المرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 25 يناير 1979 دور مراقبة صحة الملفات تحت اشراف القاضي، فلكل تاجر ملف خاص به ورقم متسلسل حسب تاريخ تسجيله، فهناك سلسلتين من الاشخاص، الاشخاص الطبيعيين المشار إليهم بحرف (أ)، والاشخاص المعنويين المشار إليهم بحرف (ب)، وفي ظل المرسوم رقم83-258

[1] علي فتك ، ص 42 ، 43

[2] الدكتور زايدي خالد ، النظام القانوني للسجل التجاري ، دار الخلدونية ، الطبعة 2020 ، الجزائر ص 25

[3] علي فتاك ، نفس المرجع ، ص 58

المؤرخ في 16 أبريل 1983 كان السجل التجاري المحلي الذي يقوم بإدراج كافة عمليات التسجيل والتعديل والتشطيب على دفترين حسب التسلسل الزمني، وفي ظل ال مرسوم62-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 فالسجل المحلي ذو ملحقة تمثل السجل المركزي على مستوى مقر كل ولاية ويقوم مأمور المركز بعملتي التسيير والادارة ويعتبر مسؤول عن التسيير العام لملحقة المركز[1] . و كل ملحقة إدارية تتكفل بما يلي:

- ✓ استقبال و مراقبة مدى صحة طلبات القيد التعديل وشطب السجل التجاري وكذا إيداع عقود الشركات .
- ✓ تسليم مستخرجات القيد في السجل التجاري .
- ✓ مسك وتيسير السجل المحلي.
- ✓ مسك و تيسير الدفتر العمومي للمبيعات ورهون حيازة المحلات التجارية و رهون حيازة الأدوات ومعدات التجهيز . [2]

وفي ظل المرسوم التنفيذي رقم 15- 111تنص المادة 2على:يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري مختص اقليميا . [3]

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، دار إبن خلدون لنشر و التوزيع ، وهران ، الجزائر ، 2003 ، ص 405، 406

[2] الدكتور زايدي خالد ، نفس الرجع السابق ، ص 48

[3] مرسوم التنفيذي رقم 15- 111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق ل 3 مايو سنة 2015 ، يحدد كفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ، الرسمية الجريدة ، عدد 24 ، ص 5

الفرع الثاني : وظائف السجل التجاري و أهميته

تناط بالسجل التجاري وظائف متعددة تساهم في تحقيق بيئة تجارية آمنة ومستقرة ، وقد انتشر هذا الأخير و تبنته مختلف التشريعات ، و تجدر الإشارة إلى أن هذه التشريعات قد اختلفت في الأخذ بهذه الوظائف ، فهناك من اعتبره مجرد أداة إحصائية تسهل الوصول إلى عدد التجار و جنسيتهم ، حالة التجارة و قيمة رأس المال المتداول فيها، و أنواع الأنشطة التجارية المختلفة الممارسة على إقليم الدولة. ومن بين الدول التي أخذت بهذا النظام فرنسا، وهناك من ينظر إليه كنظام قانوني موضوعي يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية، و ترتبط به آثار بالغ الخطورة و تأخذ بهذا النظام ألمانيا .[1]

وبذلك يتلخص ما قد يحتاجه أن مشرع من السجل التجاري ، من الغايات أو الأهداف أو الوظائف الأربعة التالية : الوظيفة الإعلامية ، الوظيفة الإحصائية ، الوظيفة الاقتصادية و الوظيفة القانونية وسنتناول دراستها كلاتي:

وظائف السجل التجاري:

الوظيفة الإعلامية:

يلاحظ ان المشرع يجعل من السجل التجاري أداة لاستعلام و العلانية عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية، فيسهم بذلك في دعم الثقة في جعل المعاملات التجارية والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجأ إليها القائمون بالنشاط التجاري تحقيق لاغراضهم والمشرع وهو يستهدف تحقيق هذه الوظيفة ، قد يستخدم السجل التجاري فقط كوسيلة موحدة للإ شهار التجاري ، كما هو الحال بالنسبة للمشرع

[1] الدكتور زايدي خالد ، ص 13

الألماني ، وقد يعتمد وسائل أخرى الى جانبه متساوية او متفاوتة من حيث درجة الحجية، شاملة او جزئية من حيث المسائل الخاضعة للإشهار، كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي ، المشرع الفرنسي ، المشرع المصري والمشرع الجزائري .

الوظيفة الإحصائية:

يقوم السجل التجاري بوظيفة هامة في ميدان الإحصاء حيث تجتمع لديه بيانات وافرة عن التجار والشركات والمشاريع التجارية، وتتعلق باستثمار رؤوس الاموال الوطنية، والأجنبية، وبأغراض هذه الاستثمارات المختلفة.

وفي قيام السجل التجاري بهذه الوظيفة ، تخفيف من أعباء المشروعات التجارية حتى لا تتعدد أعباء القيد على التجار في عدة سجلات ، اذ أن تعدد الالتزامات بالقيد على التجار فيه ارهاق لهم وعرقلة لنشاطهم ، في وسع المشرع أن يتفاده بتوحيد السجل مع تعداد وظائفه . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يسهل على المتعامل مع التاجر أو الذي يرغب في التعامل معه عملية الحصول على معلومات شاملة عن كل مشروع تجاري بقصد اطمئنانه على سلامة العقود التي أبرمتها او التي يزمع إبرامها مع المشرع قبل أن يقدم عليها. ومن جهة أخيرة فإنه يوفر للدولة بيانات إحصائية هامة لوضع الخطة الاقتصادية ومراقبتها.

الوظيفة الاقتصادية:

لما كان من شأن الوظيفة الاحصائية إعطاء صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة ، من حيث الفروع النشاط التجاري وحجم استثمارات كل فرع، هذا فضلا عن ان البيانات مقيدة في السجل تقدم إحصائيات دقيقة تتعلق بالأغراض الحقيقية للشركات والمؤسسات التجارية المختلفة، والعمليات المتعلقة بزيادات رأس المال أو تخفيضه وضخامة رؤوس الاموال المستثمرة في الميادين المختلفة، وغير ذلك من

المعلومات التي يمكن عن طريقها معرفة الخطر الذي يشكله الرأس المال الأجنبي ، فإنه يمكن القول إن السجل التجاري يؤدي وظيفة اقتصادية.

الوظيفة القانونية:

يقصد بالوظيفة القانونية أو الاشهارية للسجل التجاري أن المشرع يرتب أثارا قانونية على واقعة القيد في السجل التجاري، على أساس أن القيد هو الوسيلة إلى علانية البيانات، التي يهم الجمهور معرفتها عن التاجر والمشروع التجاري ، يرتب القانون على هذه العلانية قرينة العلم بالبيانات المقيدة وحجية لهذه البيانات في مواجهة الغير.[1]

التشريع الالماني يرى البيانات الواجب قيدها لا تكون حجة على الغير إلا إذا قيدت في السجل، وعليه يحق لتاجر أن يحتج بها عن الغير ولو لم يعلم بهذا الغير ولا يمكنه الاحتجاج على الغير بيانات لم يقيدها وكان الغير يعلم بها.

أما عن التشريع الفرنسي في بادئ الأمر كان مجرد فهرس تجاري لا يرتب أي قانونية، ومنذ 1953/8/9 أصبح السجل التجاري يتحول تدريجيا إلى وسيلة إشهارية.

وبالنسبة لتسجيل في السجل التجاري فيرتب الحق في للاحتجاج بما دونها فيه في مواجهة الغير ولا يرتبه الا بعد قيام بالإشهار القانوني الإجباري.

[1] علي فتاك ، المرجع السابق ، ص 48 إلى 56

أهمية السجل التجاري :

يعتبر نظام السجل التجاري أداة للإشهار في المواد التجاري في دعم الإنتمان التجاري واستقرار التعامل يقضي تمكين الغير من الوقوف على المركز القانوني و المالي للتجار و العناصر التي يتألف من نشاطه التجاري حتى يتمكن من التعامل مع التاجر و منحه الإنتمان المناسب ، إذ يترتب على إشهار البينات المتعلقة بالمركز المالي و القانوني للتجار وجود نوع من الثقة و الاطمئنان في نفوس المتعاملين مما يترتب عليه تسهيل المعاملات التجارية . [1]

تظهر أهمية السجل التجاري في:

I. **بالنسبة للتاجر :**

بمجرد قيد في السجل التجاري يتصف بصفة التاجر ، و يتمتع بكل الحقوق و الالتزامات التي يقررها القانون ، فالسجل التجاري وسيلة من وسائل الإشهار بالنسبة للتاجر فبواسطة البيانات و المعلومات الخاصة بصاحب السجل التجاري سواء كان فردا أو شركة يحدد الغير هل يتعامل مع التاجر أم لا وذلك لاستقرار المعاملات و تدعيم الإنتمان التجار.

II. **بالنسبة للدولة :**

بواسطة السجل التجاري الدولة تتمكن من مباشرة رقابتها على التاجر و الأنشطة التي يباشرها، فبواسطة هذا السجل تكون الدولة على علم بكل ما يتعلق بكل السجلات التجارية الموجودة في الجزائر و كل المعلومات ا

[1] عزيز العيكلي , الوسيط في شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار الثقافة و النشر ، ص 156

المتعلقة بها، و يستعمل السجل التجاري كمصدر إحصائي لأنه مصدر يسمح للدولة بمعرفة عدد المؤسسات التجارية الموجودة على التراب الوطني،

وتحديد عدد التجار الذين تم تسجيلهم وكذلك مقدار رأسمال المستثمر، الأمر الذي يساعد الدولة على توجيه الاقتصاد الوطني، كما أن السجل وظيفة قانونية باعتباره أداة للشهر المحقق لاستقرار المعاملات و تدعيم الإنتمان التجاري [1] .

المطلب الثـــاني : الجهة المكلفة بإدارة و تسير السجل التجاري

لابد لنا في البداية من التنويه إلى أن مسؤولية الإشراف على السجل التجاري الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا انيطت إلى أكثر من جهة ، وعليه فإن النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري و التي تحدد الهيئة المكلفة بمسكه ، عرفت تطورا ملحوظا ، الأمر الذي يفرض بيان مضمونها عبر الدراسة الآتية :

أنشئ المكتب الوطني للملكية الصناعية بمقتضى المرسوم رقم 63–248 المؤرخ في 10 جويلية سنة 1963 .

وكانت اختصاصاته تشمل كافة أنواع الملكية الصناعية و التقييس وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بناء على الأمر رقم 73–62 [2] المؤرخ في 21 نوفمبر 1773 ، فانتقلت صلاحيات المكتب الوطني للملكية الصناعية في ميدان الملكية الصناعية والتقييس إلى المعهد الجديد ،

[1] محمد فريد العريني ، القانون التجاري الجزء الأول ، القاهرة ، 1998 ، ص 272

[2] الأمر رقم 73–62 ، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 95، صادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1973 ص 1373

وللقيام بمهامه الجديدة انتقلت إليه جميع أموال وحقوق والتزامات المكتب ماعدا تلك كانت متعلقة بالسجل التجاري .

وعلى ذلك يلاحظ أن المكتب احتفظ بكافة الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري ، غير أن تسميته تغيرت في نفس التاريخ و أصبح المركز الوطني للسجل التجاري . تبعا لهذا حلت التسمية الجديدة محل المكتب الوطني للملكية الصناعية في جميع أحكام المرسوم رقم 63-248 المشار إليه آنفا و النصوص الأخرى المتعلقة به.

ومما لا ريب فيه أن التعديل الجوهري الذي قام به المشرع كان في 1986 والمتمثل في تحويل كافة أعمال المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية المتعلقة بالعلامات، والرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ماعدا الصلاحيات الخاصة ببراءة الاختراع التي بقيت من اختصاص المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

ومن ثم يتبين أن المشرع وصل بهذه الإصلاحات إلى وضعية شبيهة نوعا ما بالوضعية التي كانت موجودة في ظل المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المذكور أعلاه، حيث كان المكتب الوطني للملكية الصناعية يجمع سابقا كافة الاختصاصات المتعلقة بالسجل التجاري والملكية الصناعية بما فيها التقييس.

غير أن المركز الوطني للسجل التجاري أصبح عام 1986 يتمتع بجمع هذه الصلاحيات باستثناء تلك متعلقة بالبراءة الاختراع . إلا أن المشرع تدخل مؤخرا و غير توزيع هذه الصلاحيات إذ تضمن المرسوم التنفيذي رقم 98- 68 [1] المؤرخ في 21

[1] مرسوم التنفيدي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، صادرة بتاريخ 1 مارس 1998 ص 21

فبراير 1998 إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي.

وتجدر الإشارة هنا أنّ هذا المعهد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ.

تأسيسا على هذا تحولت إلى المعهد الجديد "الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالاختراعات التي كان يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ، وكذا الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ التي كان يحوزها أو يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري".

ولا بأس أن نشير في هذا السياق إلى أنّ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أصبح تابعا لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وهو مكلف بتنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية وخصوصا بالسهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، ويستخلص من الأحكام القانونية أنّ صلاحيات المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

(أي المعهد القديم) المتعلقة بالتقييس لم تنتقل عام 1998 إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعي (أي المعهد الجديد) بل منحت إلى هيئة جديدة سميت بالمعهد الجزائري للتقييس، والجدير بالذكر أنّ التقييس يخضع لأحكام القانون رقم 89-23

المؤرخ في19 ديسمبر1989[1] الذي يحدد المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع ويبين ميدان تطبيقها.

يستخلص من كافة هذه النصوص أنّ هناك حاليا ثلاث هيئات مختلفة الاختصاص هي:

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يختص بكل ما يتعلق بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات (التجارية والصناعية والخدمة) وتسميات المنشأ، ثم نجد المعهد الجزائري للتقييس الذي يتمتع بكافة الصلاحيات المتعلقة بالتقييس.

وأخيرا المركز الوطني للسجل التجاري الذي ينحصر اختصاصه في مسك السجل التجاري وتنظيمه، حيث أن المشرع الجزائري قد استقر أخيرا فيما يتعلق بالجهة المكلفة بمسك السجل التجاري ، حيث أسند هذه المهمة إلى المركز الوطني للسجل التجاري و هذا إبتداءا من 1988 إلى يومنا هذا .

وعليه من خلال الفروع التالية سنحاول التعريف بهذا المركز وطبيعته القانونية ثم نتطرق إلى هيكلته.

الفرع الأول : المركز الوطني للسجل التجاري هو الجهة المكلفة بإدارة و تسير

1. تعريف المركز الوطني للسجل التجاري وطبيعته القانونية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 يتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية ، العدد 54 ، صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989 ، ص 1468

يمكن تعريف المركز الوطني للسجل التجاري بأنه مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري و تسيره و تنظيمه ، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يؤدي مهمة مرفق العمومي .

ويوجد مقره الرئيس بمدينة جزائر العاصمة و يكون ممثلا على مستوى كل مقر ولاية بملحقة يسيرها و يديرها مأمور المركز ، ويرجع تسير المركز الوطني إلى المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم يتخذ من مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزير التجارة و يساعد المدير في أداء مهامه و تسير المركز مأمور و المركز الوطني للسجل التجاري الذين يمارسون مهامهم بصفتهم ضباط عمومين و مساعدون قضائيين . و بالتالي فالمركز الوطني للسجل التجاري باختصار (م ، و ، س ، ت) مؤسسة عمومية .

أنشئت بمرسوم المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية (د ، و ، مً ، ص) ليسمي فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم رقم 73-188 حيث انحصرت صلاحيته في تجميع نسخ السجل التجاري المسلمة آنذاك من قبل ضبط المحاكم .[1]

ويقوم المركز التجاري بدور المرفق العام وهو هيئة إدارية مستقلة موضوعية تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997 حيث نصت المادة الأولى من الرسوم التنفيذي رقم 97 -90 سالف الذكر ما يلي :" يوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت الوزير المكلف بالتجارة " .

[1] د . خالد زايدي ، المرجع السابق ، ص 29 ، 30 ،31

وعلى ضوء تقسيم المؤسسات العمومية (إدارية– اقتصادية– صناعية وتجارية) سابقا ، يثير التعريف القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري باعتباره مؤسسة إدارية من جهة وتاجرا في مواجهة الغير من جهة ثانية تساؤلا حول طبيعته القانونية، هل يدخل ضمن المؤسسات ذات الطابع الإداري أم يندرج ضمن المؤسسات الاقتصادية بنوعيها أم أنه يشكل نظاما قانونيا مستقلا ؟

لقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية وهذا ما نصت عليه بصريح العبارة المادة 15 مكرر من القانون 90–22 المعدل و المتمم أكدته المادة 2 من المرسوم 62–68 المؤرخ في 17 – 03 – 1997 حيث أضافت بأن المركز له مهمة المرفق العام ولو أنها اعتبرته تاجرا في معاملاته مع الغير فإن هذا لا يؤثر على كونه مؤسسة إدارية، وبالتالي فإن النزاعات المتعلقة بها تكون من اختصاص القضاء الإداري.[1]

2. هيكلة المركز الوطني للسجل التجاري والأعوان المؤهلون لإدارة و تسيره

للقيام بالمهام المنوطة به على أحسن و أكمل وجه ، قام المركز الوطني للسجل التجاري و لا يزال بتوظيف الوسائل الازمة لتطوير نظامه علما أن المركز مهيكل حول مديريات أقسام و مصالح مختصة ، و مفتشيات جهوية و كذا ملحقات محلية على مستوى كل ولاية ، كما أن هذا المركز مزود بمجلس إدارة يرأسه المدير العام.

[1] قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 14 – 10– 2003 ، ملف رقم 257059 ، غير منشور

وهذا التنظيم الهيكلي للمركز يسمح بتسهيل و إدخال نجاعة أكبر في تسير السجل التجاري الذي ينطوي على جوانب ثلاثية كالآتي:

على المستوى الولائي : تقوم الملحقات المحلية للمركز الوطني المسيرة من قبل مأمورين يجملون صفة ضباط عمومين مساعدين قضائيين ، بمسك السجل التجاري المحلي (واحد في كل ولاية)

وعلى المستوى الجهوي : المفتشيات الجهوية الأربع (4) و هي امتداد لكل هذه المصالح المركزية لدى الملحقات الولائية .

وعلى مستوى المركز : يقوم المقر بتسيير البطاقة المركزية للأشخاص الطبيعية و المعنوية ، و كذا النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

I. هياكل المركز : المديرية العامة

تثمل مهام هذه المديرية التي يرأسها المدير العام في إطار التشريع المعمول ، و الأحكام التنظيمية المتضمنة القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري ،في اقتراح و تنفيد برامج النشاطات بعد موافقة مجلس الإدارة التي تتمحور حول ما يلي:

_ إعداد مخططات عمل المركز

_ تحديد الأهداف على المدى القصير

_ إعداد ووضع خطة الأنظمة و الإجراءات المتعلقة بالتسيير، بالتعاون مع الهياكل المعينة و يوجد على مستوى المديرية عدد من المديريات التي تساعد المدير في أداء مهامه:

3. **مديرية تسير السجل التجاري:** تتكفل بتأطير والمراقبة العامة لكيفية ضبط السجل التجاري وتسهر على الاحترام الصارم للتشريع المعمول به في مجال تسليم مستخرجات السجل للخاضعين (أشخاص طبيعية و معنوية) بالتنسيق و بمراقبة نشاط الملحقات المحلية للمركز الوطني، لاسيما في ماله صلة بضبط السجلات و الدفاتر المحلية، بالدراسات و التحاليل الإحصائية المتعلقة بمجمل المعطيات المسيرة من طرف المركز، وبذلك بتسيير مدونة النشاطات الاقتصادية، و بترتيب و تنظيم ملفات القيد في السجل التجاري.

1. **مديرية النشر و الترجمة و التوثيق:**

تتكفل هذه المديرية بتسيير الميدان الخاص بالإشهار القانوني المنصوص عليه في التشريع المتعلق بالسجل التجاري ، إضافة إلى إشهار كل العمليات المتعلقة بالسجل التجاري تقوم هذه المديرية بالترجمة و التنظيم الوثائقي على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري ، لا سيما إنشاء و استفتاء المراجع الوثائقية و التقنية العامة الضرورية لممارسة لممارسة أحسن لصلاحيات مختلف الهياكل التابعة إلى المركز .

2. **مديرية الإدارة و المالية :**

_ تسير الموارد البشرية و المالية

_ تسير مجمل الوسائل العامة التابعة إلى المركز

حماية ممتلكات المركز الوطني للسجل التجاري .

II. أقسام المركز :

قسم الإعلام الآلي و التخطيط : يتكفل بما يلي :

_ مساعدة المديرية العامة في صياغة أهداف و سياسات المركز في مجال إعداد المخططات التنموية على المدى القصير، المتوسط و البعيد بالاتصال مع مجما الهياكل .

_ إنجاز جميع الأعمال التي تستلزم استعمال الإعلام الآلي بالاتصال مع جميع مصالح المركز المختصة.

_ تنظيم و تنشيط الملتقيات الإعلامية و البرامج التكوينية الخاصة بالصيغ العلمية الجديدة ، في مجال التنظيم و الإعلام الآلي .

_ **قسم المنازعات و الاعتراضات :** يتكفل بما يلي :

_ تسيير وتسجيل الاعتراضات الصادرة عن كل شخص لديه صفة أو مصلحة على كل قيد في السجل التجاري .

_ استقبال ، إعلام و توجيه الخاضعين فيما يخص الانشغالات المرتبطة بالقضايا المتنازع فيها .

_ إعداد خلاصات و تمثيل المركز الوطني للسجل التجاري لدى الهيئات القضائية و الإدارية ، متابعة قضايا منازعات المركز الوطني بالتعاون مع المحامي المستشار.

_ تقديم الدراسات القانونية و الإدارية.

III. إدارة و خدمات المركز

1. **إدارة المركز:** وتناول فيه مجلس الإدارة و بعدها نتطرق إلى مجلس مأموري المركز

_ **مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري :** يترأس الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله مجلس الإدارة الذي يتكون من الآتيين :

_ المدير العام للمركز .

_ ممثل وزارة العدل .

_ ممثل وزارة التجارة

_ ممثل وزارة المالية.

_ ممثل وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة .

_ ممثل وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة .

_ ممثل الغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة .

_ ممثل وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار.

_ يمكن أن يشرك أعماله بصفة استثنائية و باستدعاء من رئيسه كل شخص مؤهل يمكنه أن يساعده في المداولات . يتولى كتابة مجلس الإدارة مصالح المركز الوطني للسجل التجاري .

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو قيام المشرع الجزائري بتوسيع مجال و عدد ممثلي مجلس الإدارة ليشمل إدارات أخرى ، وهذا لحسن سير السجل التجاري وضرورة طبيعة التي لها علاقة مع العالم الخارجي.

_ **مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري** : يؤسس لدى المركز (و. س. ت) مجلس مأموري المركز الذي يتكون من :

_ المدير العام للمركز أو ممثله أو رئيسا .

_ ممثلين (2) عن المركز يعينهم المدير العام للمركز .

_ ثلاثة (3) مأموري المركز ينتخبهم نظرائهم أعضاء ، و يجدد الأعضاء المنتخبون كل ثلاث (3) سنوات .

_ كما يعين المدير العام للمركز أمين مجلس مأموري المركز .

_ يعين أعضاء منتخبون من بين نظرائهم حسب إجراء الاقتراع السري

_ يكون قابلا للانتخابات كل مأموري المركز المرسمين ماعدا موضوعي عقوبة تأديبية لمدة ثلاث (3) سنوات ,

_ لا يمكن نقل الأعضاء المنتخبين أثناء مدة عضويتهم .

_ ويجتمع مجلس مأموري المركز بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال ، و يعقد هذا المجلس دورتين عاديتين (2) في السنة و دورات استثنائية إذا دعت الحاجة أو الضرورة .

_ ولا تعقد مداولات محلي ما لأموري المركز إلا بحضور ثلتي (3/2) أعضائه . وتتخذ قرارته بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

_ ويلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات و دراسة التدابير التأديبية المتخذة ضد مأموري المركز، كما يستشار في المسائل العامة المتعلقة بهم كإدلاء رأيه في اقتراحات النقل الخاصة بهم آخذا بعين الاعتبار

طلباتهم وقيمتهم المهنية و أقدميتهم و حالتهم العائلية ووضعهم الصحي إضافة إلى مراعاة المناصب الشاغرة و متطلبات المصلحة .

ويتولى كاتب مجلس مأموري المركز تحضير أعمال المجلس و المحافظة على الوثائق .[1]

المبحث الثاني : القيد في السجل التجاري و الإجراءات القانونية المطلوبة لذلك

القيد في السجل التجاري يتضمن جانبين احدهما موضوعي وآخر إجرائي، أما الموضوعي منه فيقصد به الشروط الموضوعية المتعلقة بالقيود المختلفة. اما الجانب الإجرائي فيقصد به تحديد الشروط الاجرائية المتعلقة بهذه القيود.

وبذلك سنتناول أحكام القيد في السجل التجاري في مطلبين الأول عن الاشخاص المعنيون والشروط المطلوبة للقيد في السجل التجاري وفي المطلب الثاني الإجراءات القانونية المتبعة أمام السجل التجاري.

المطلب الاول: الأشخاص المعنيون والشروط المطلوبة للقيد في السجل التجاري.

الفرع الاول : الأشخاص المعنيون بالقيد في السجل التجاري :

1. الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

[1] د. خالد زايدي ، المرجع المذكور سابقا ، ص 33.....43

تناول التقنين التجاري في مادتيه 19 و20 الاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري . فنصت المادة 19 على ما يلي :" يلزم بالتسجيل في السجل التجاري: كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ، ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري . كل شخص معنوي تاجر بالشكل، او يكون موضوعه تجاريا ، ومقره في الجزائر، أو كان له فرع أو أي مؤسسة كانت .

أما المادة 20 فقد نصت على مايلي : " يطبق هذا الإلزام خاصة على :

_ كل تاجر ، شخصا طبيعيا كان أو معنويا

_ كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى .

_ ككل ممثلية تجارية أجنبية تمارس على أن تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا لتنظيم المعمول به .

وجاءت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97–41 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري لتؤكد على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري وهم الأشخاص الطبيعيون و الأشخاص المعنوية فقضت بقولها : "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه :

_ كل تاجر ، شخص طبيعي أو معنوي .

_ كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني .

_

_ كل مؤسسة حرفية و كل مؤسس خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

_ كل مستأجر مسير محلا تجاريا .

_ كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري ، مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى .

_ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري .[1]

أ. **الأشخاص الطبيعية :**

لا يميز المشرع الجزائري بين ما إذا كان الشخص الطبيعي ذو جنسية جزائرية أو أجنبية و إنما يكتفي بضرورة اكتسابه لصفة التاجر من خلال ممارسته للأعمال التجارية داخل التراب الوطني . ويراعي في ذلك الاعتياد على أحكام التشريع الجزائري فيما يتعلق باكتساب صفة التاجر لدى الشخص و لو كان أجنبيا.

غير أن الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية لا يلتزم بالقيد اسمه في السجل التجاري مع أنه يكتسب صفة التاجر لمجرد كونه شريكا.

ينبغي على الأجنبي احترام الأحكام التي تتعلق بإقامته على التراب الوطني و كذا الأحكام التي تسمح له بممارسة التجارة بالجزائر.

كما يخضع المستأجر المسير للمحل التجاري لواجب القيد في السجل التجاري و ذلك تطبيقا لنص المادة 203 من القانون التجاري التي تنص على : " يكون للمستأجر

[1] نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، الطبقة الخامسة منقحة و مزيدة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 158 ، 159 ، 160

المسير صفة التاجر ... و هو يخضع لكل الالتزامات التي تنجم عن ذلك كما يجب عليه أن يمثل حسب الأحوال لأحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل التجاري"

أما الحرفي فهو خاضع للقيد في سجل الصناعات اليدوية و الحرف ، و على هذا تؤكد المادة 33 من الأمر رقم 96 /01 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بالصناعة و الحرف بقولها : " لا يخضع الحرفيون و تعاونيات الصناعة التقليدية و الحرف للتسجيل في السجل التجاري .."

_ ب الشخص المعنوي :

طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 19 من القانون التجاري ، يلزم كل شخص معنوي تاجر سواء من حيث الشكل أو المضمون بالقيد في السجل التجاري .

وعليه فإن قيد الشخص المعنوي بالسجل التجاري مرهون باكتسابه صفة التاجر من جهة ومرهون كذلك بممارسة النشاط بالجزائر من جهة ثانية سواء كان مقره الرئيسي بالجزائر أو كان عبارة عن شركة أجنبية تملك فرعا أو مكتبا بالجزائر و هو ما يؤكده نص المادة 20 من ذات القانون الذي يؤكد على أن الإلزام يطبق على مقاولة تجارية مقرها بالخارج و تفتح بالجزائر وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى، وكذا كل ممثلية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني .

يمتد الالتزام بالقيد في السجل التجاري ليشمل ليس فقط الشركات التجارية المنصوص عليها في التقنين التجاري ولكن أيضا الشركات ذات الاقتصاد المختلط و الهيآت العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المنصوص عليها في التقنين التجاري و كذا المؤسسات العمومية ، تنص المادة 549 من القانون التجاري على أنه :" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري "

غير أن بعض الشركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية بصراحة نص القانون ومنها شركات المحاصة بحيث تنص المادة 795 مكرر2 على أنه : " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير ، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تخضع للإشهار و يمكن إثباتها بكل الوسائل "

وعليه فإن هذا النمط من الشركات لا يخضع بحسب الأصل للقيد في السجل التجاري خلافا للأنماط الأخرى المألوفة .

وكما يلزم التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالقيد في السجل التجاري فإنه يتعين عليه عند التوقف نهائيا عن مزاوله نشاطه أن يقوم بشطب قيده من بشطب قيده من السجل التجاري أما إذا قام الشخص بتغير نوع النشاط الذي يزاوله فإنه يتعين عليه أن يقدم طلب التعديل السجل التجاري و هو الحال نفسه حينما يرغب في إضافة نشاط معين إلى نشاط الأصلي الذي يزاوله.

في حالة الحكم بشهر إفلاس التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فإنه يترتب على ذلك وبقوة القانون إشعار المركز الوطني للسجل التجاري ليتم على الفور القيد علما أنه يترتب على ذلك منع المفلس من مزاولة التجارة مجددا عقابا له إلا في حالة رد اعتباره.[1]

2. الأشخاص المستثنون و الممنوعون من القيد في السجل التجاري

أ. الأشخاص المستثنون :

[1] د. بن زارع رابح ، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 169 ... 172

طبقا لنص المادة 07 من القانون رقم04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 اوت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث تنص على : " تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون ، الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل 10يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ، والشركات المدنية و التعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية ، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

ب_ الأشخاص الممنوعون:

تبعا لنص المادة 8 و9 من القانون 04-08 المذكور آنفا أنه هناك أشخاص ممنوعون من القيد إذ نصت المادة 8 :" دون الإخلال بإحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا ، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الأتية :

- _ إختلاس الأموال،
- _ الغدر،
- _ الرشوة،
- _ السرقة والاحتيال ،
- _ إخفاء الأشياء ،
- _ خيانة الأمانة،
- _ الإفلاس،

- إصدار شيك بدون رصيد،
- التزوير واستعمال المزور،
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري ،
- تبييض الأموال،
- الغش الضريبي،
- الاتجار بالمخدرات،
- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسمية بصحة المستهلك .

والمادة 9 من نفس القانون :"لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف . على الذي يدعي حالة تناف إثبات ذلك.

ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل أثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها. لا يمكن وجود حالة تناف بدون نص.

الفرع الثاني : الشروط المطلوبة للقيد في السجل التجاري :

بعد بيان النطاق الشخصي لإلزامية الخضوع للتسجيل في السجل التجاري ، يتضح أن المشرع قد عدد مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وجعل من ممارستها الاعتيادية و الاحترافية عملا تجاريا ، و ألزمها تبعا لذلك بالتسجيل في السجل التجاري ولكن هذا التسجيل يخضع بدوره لمجموعة من الشروط منها ما هو مرتبط بالشخص الملزم ، ومنها ما هو مرتبط بالنشاط التجاري نفسه ، والبعض الآخر مرتبط بالمكان .

1. الشروط المطلوبة في الأشخاص الملزمين :

إن الشخص سواء كان تاجرا ام غير تاجرا، طبيعيا ام اعتباريا و سواء كان وطنيا ام اجنبيا اذا توفرت له أهلية التجارية وفقا للتشريع الجزائري، فلا يبقى أمامه من شروط تسجليه في السجل التجاري سوى إبداء رغبته في ممارسة التجارة عن طريق التصريح الشخصي ضمن الميعاد ، إذ أن التسجيل في السجل التجاري لا

يقتصر على من ألزمهم القانون به ، بل شمل كل من سمح لهم بذلك ، ولم يكونوا إبتداءا من التجار .

إذ أن الصفة التجارية ليست شرطا للتسجيل في السجل التجاري ، ذلك أن المشرع الجزائري استوجب لاكتساب صفة التاجر ، ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف ، هذا لن يأتي إلا بالقيد في السجل التجاري .[1]

هذا ما يستنبط من خلال مفهوم المخالفة للمادة 13 من القانون 90-22 المعدل و المتمم حيث جاء فيها :" يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية و الحقوق الوطنية و يريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون ، ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعرف التجارية ..."

2. الشروط المرتبطة بنوع النشاط و بمكان ممارسته :

[1] علي فتك ، المرجع السابق ، ص 85

إبتداءا نقول أن التسجيل في السجل التجاري يتعلق بممارسة نشاط التجاري ، يقره القانون أو يعترف بتاجريته وييقننه ويقرر تبعا لذلك خضوعه أو عدم خضوعه للقيد في السجل التجاري .

فليس كل نشاط تجاري خاضع للقيد في السجل التجاري، ولكن مسألة عدم خضوع هذه ليست مرتبطة باستبعاد بعض الأنشطة التجارية ولكن مرتبطة من جهة أخرى بضرورة ورود النشاط ضمن مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ومن جهة أخرى بضرورة تحسين هذه المدونة لأن الأنشطة التجارية متجددة عبر الزمن ولا ضابط لها قانونا إلا هذه المدونة .

كما يميز القانون ضمن هذه المدونة بين الأنشطة الاقتصادية المقننة و غير المقننة ، فالأنشطة غير مقننة يسمح بها لجميع المتعاملين اللذين تتوفر فيهم الشروط سالفة الذكر ، أما فيما يخص بالأنشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، فممارستها تخضع لتقديم ترخيص أو موافقة مسبقة من السلطات المختصة المخولة بذلك ، إضافة إلى ذلك يتشرط في النشاط ألا يكون محتكرا من قيل الدولة .

وتجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بالشروط المرتبطة بالنشاط التجاري للتجار الأجانب أن بعض الأنشطة لا يمكن تحقيقها إلا في إطار شراكة مع مساهمة المقيمين الوطنيين بنسبة تمثل 51 بالمئة على الأقل من رأس المال [1]، وهي الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات و كذا استيراد المنتجات الموجهة لإعادة البيع على حالها ، وذلك وفقا لأحكام المادة 66 من قانون المالية 2016 .

[1] المادة 66 من القانون15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج . ر ، ع 72 ، صادرة بتاريخ 31-12-2015 ص 3 .

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 الذي يحدد كيفيات القيد ، التعديل و الشطب في السجل التجاري ، قد اشرط إثبات الإقامة بالنسبة للشخص الطبيعي الأجنبي .

أما بخصوص مكان ممارسته فقد اقتضت المادتين 19 و 20 من القانون التجاري اشترط المشرع من أجل التسجيل في السجل التجاري أن يمارس النشاط التجاري في القطر الجزائري ، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا ، فالعبرة ليست بالجنسية بل بالمواطن .

وعليه فإن الشخص الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية وله محل بالخارج لا يقع عليه أصلا الالتزام بالقيد في السجل التجاري ولو كان متمتعا بالأهلية التجارية .[1]

ولما كان من الممكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار فإن العبرة هي بإثبات وجود مكان مزاولة النشاط .

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري و هذا حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج ، ولا تزاول في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا ، وهذا ما أكدته المادة 6 من القانون 04-08 .

وترتيبا على ذلك اشترط المادة 13 من المرسوم 15-111 على الخاضعين من جنسية أخرى ، نسخة من بطاقة المقيم .

المطلب الثـاني : الإجراءات القانونية المتبعة أمام السجل التجاري

إن المشرع ألزم المترشح باستفتاء إجراءات القيد في السجل التجاري في بداية مزاولة النشاط التجاري ، كما أوجب تعديل بعض البيانات من هذا السجل عندما

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 189

تقتضي الضرورة ذلك أو شطب اسمه عند التوقف عن ممارسته الأعمال التجارية بصورة نهائية ، فمن خلال الفروع التالية ستناول معظم الإجراءات المطلوبة للقيد و التعديل والشطب في السجل التجاري .

الفرع الأول : الإجراءات القانونية المطلوبة للقيد و التعديل في السجل التجاري

يتكون الملف المطلوب لقيد كل **شخص معنوي** في السجل التجاري بمنصوص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 على الوثائق الآتية :

_ طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ،

_ شهادة الميلاد ،

_ عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار،

_ مستخرج من صحيفة السوابق العدلية ،

_ نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به ،

_ وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به،

_ الاعتماد أو الرخصة اللّذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة ،

_ بطاقة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء .

في حالة النشاطات غير القارة أو المتنقلة يستوجب تقديم :

_ شهادة الإقامة وعند الاقتضاء، ترخيص بالممارسة في المكان المعدّ لذلك بالنّسبة للنشاط الممارس بطريقة العرض ،

_ البطاقة الرمادية للسيارة بالنّسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارات نفعية ".

يتكون ملف المطلوب لقيد **كل شخص معنوي** من الوثائق الآتية بموجب المرسوم التنفيذي 03-453 المادة 13 :

_ طلب محرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري ،

_ نسختان من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة ،

_ وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري المحدّد في التنظيم المعمول به ،

_ الاعتماد أو الرّخصة اللّذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة ".

و طبقا لمادة 10 يشمل لقيد في السجل التجاري **المؤسسات الثانوية** إذ نصت على الوثائق المطلوبة ، وتطرقت أيضا المادة 13 مكرر **على لقيد الفروع و الوكالات و الممثليات التجارية أو كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها في الخارج ...**

وعليه يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري ، أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء . ويجب لأجل ذلك تقديم ملف إداري مشفوعا بالوثائق الثبوتية المقررة قانونا حسب نص **المادة 18** من نفس المرسوم السابق، إذ يشمل ملف تعديل السجل التجاري بالنّسبة **للأشخاص الطبيعيين** الوثائق التالية :

_ طلب محرّر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ،

_ أصل مستخرج السجل التجاري ،

_ نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به ،

_ الاعتماد أو الرخصة اللّذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخصّ ممارسة نشاط أو مهنة مقننة ،

_ عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار عندما يتعلق الأمر بتعديل يتضمن تحويل المقر،

_ وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري ".

المادة 20 : يشمل ملف تعديل السجل التجاري **بالنسبة للأشخاص المعنويين** على الوثائق التالية :

_ طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ،

_ أصل مستخرج السجل التجاري ،

_ صحيفة السوابق العدلية ومستخرج عقد الميلاد للمسيرين الجدد عندما يتعلق الأمر بتغير هؤلاء ،

_ نسختان من العقود التمثيلية للشركة ،

_ نسخة من الإعلان عن العقود التعديلية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ن . ر. إ .ق) وجريدة يومية وطنيّة ،

_ الاعتماد أو الرخصة اللّذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارية نشاط أو مهنة مقننة ،

_ عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة عندما يتعلق الأمر بتحويل مقر الشركة ،

_ نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به ،

_ وصل تسديد حقوق تعديل السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به ". [1]

الفرع الثـاني : الإجراءات القانونية المطلوبة لشطب من السجل التجاري

يقصد بالشطب تلك العملية التي تستهدف التأشير بما يفيد أن الشخص المقيد قد توقف عن نشاطه التجاري ، وأنه لم يعد خاضعا لأحكام القانون التجاري . فيجب أن يشتمل ملف الشطب من السجل التجاري على الوثائق الآتية طبقا لمرسوم التنفيذي 03-453 المادة 24 :

أ . بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

_ طلب محرّر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

_ أصل مستخرج السجل التجاري ،

_ مستخرج من شهادة وفاة المورث ، إن اقتضى الأمر ،

_ نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب ، إن اقتضى الأمر ،

_ مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط ،

_ وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري ،

ب بالنسبة للأشخاص المعنويين :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-453 مؤرخ في 7شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج.م ،ع 75 ص 15 ،16

_ طلب محرّر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ،

_ أصل مستخرج السجل التجاري ،

_ عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفقا بمحضر المداولة المتعلقة بذلك ، الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة في الشركة .

_ نسخة من نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة الوطنية ،

_ مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط ،

_ وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري ،

_ نسخة من حكم القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر بذلك ".[1]

[1] المرسوم التفيدي رقم 03-453 المذكور سابقا ، ص 16

الفصل الثاني
الآثار القانونية للقيد في السجل التجاري و الحماية الجزائية لنظام السجل التجاري

للقيد في السجل التجاري أهمية بالغة ذلك أنه يعزز مركز التاجر داخل البيئة التجارية ، وهو واجب و التزام قانوني ، يخول للشخص الطبيعي و المعنوي صلاحية و حق ممارسة النشاط التجاري بكل حرية ، ولكي هذا الأخير يحقق الوظائف التي وضع من أجلها أحاطه المشرع بترسانة مهمة من القوانين و القواعد التنظيمية و ألزم الأشخاص بضرورة القيد في السجل التجاري ورتب آثار قانونية في حالة عدم استجابة لأحكامه فضلا عن الجزاء المدني و الجنائي ، بغية حماية نظامه و تسيره . لذلك ارتئينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول عن الآثار القانونية للسجل التجاري و المبحث الثاني الحماية الجزائية لنظام السجل التجاري .

المبحث الثاني : الآثار القانونية للقيد في السجل التجاري

يهدف القيد في السجل التجاري تحقيق العلانية في المواد التجارية ، وهو ما يعني أنه يمكن لأي شخص أن يطلّع على البيانات الواردة بالسجل حتى يطمئن على مصير العمليات أو المعاملات التي يقوم بها مع هذا التاجر.

اعتنى المشرع الجزائري بتنظيم الأحكام المتعلقة بآثار القيد أو عدم القيد بالسجل التجاري و ذلك بموجب المواد من 21 إلى 28 من القانون التجاري الجزائري .

يستخلص من النصوص التشريعية أنه ينبغي تميز الآثار الناجمة عن قيد الشخص الطبيعي عن تلك المتعلقة بقيد الشخص المعنوي .

ولما كان من الثابت أن التسجيل بالسجل التجاري يعد واجبا قانونيا فإن مخالفة هذا الواجب يترتب عليه جزاءات منها ما هو ذو طابع مدني و منها ما هو ذو طابع جزائي . لأجل ذلك نتناول الأثار القانونية للقيد الصحيح في المطلب الأول و الآثار القانونية لعدم القيد أو القيد غير الصحيح في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الآثار القانونية للقيد الصحيح

يترتب على القيد في السجل التجاري آثار قانونية هامة اكتساب الصفة التجارية ، و منح الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، واحتجاج التاجر على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل التجاري ، و تحديد مسؤولية التاجر على الالتزامات التجارية في حالة تنازل عن المحل التجاري للغير إلى غاية محوه من السجل التجاري.

الفرع الأول : ثبوت الصفة التجارية

أولا : قرينة التجارية بالنسبة للشخص المعنوي

تنص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري على أنه : كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة ."

بدورها تؤكد المادة 18 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري على أن القيد في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر .

لأجل ذلك يعد القيد في السجل التجاري دليلا على اكتساب الشخص صفة التاجر، و عليه يجوز لكل مقيد التمسك بهذه الصفة ، كما يجوز للغير أيضا التمسك بها في مواجهة من هو مقيد إذا زعم أنه ليس تاجرا .

غير أن التساؤل المطروح يتعلق بما إذا كان قيد الشخص بالسجل التجاري يعتبر دليلا مؤكد لا يقبل إثبات العكس أم أنه مجرد قرينة على اكتساب هذا الشخص لصفة التاجر ، بحيث يمكن دحضها و استبعادها إذا دلل الشخص على ما يفيد عكسها؟

إن هذا التساؤل في غاية الأهمية خاصة و أن نص المادة 21 من القانون التجاري قبل تعديلها لسنة 1996 كان يعتبر بأن كل شخص مقيد في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر إلا إذا ثبت خلاف ذلك .

فتبعا للنص القديم يمكن القول بأن التسجيل في السجل التجاري لا يشكل سوى قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر يمكن دحضها سواء من جانب الطرف المتعامل مع الشخص المقيد في السجل التجاري الذي يحقق له إثبات أن خصمه ليس تاجرا على

الرغم من قيده سواء من جانب المقيد نفسه الذي يمكنه رفض الصفة التجارية عنه بتقديم الدليل على ذلك .

غير أن حذف المشرع لعبارة " إلا أذا ثبت خلاف ذلك " بموجب التعديل الوارد على المادة 21 سنة 1996 ، يؤدي إلى القول بأن إرادته اتجهت إلى إعطاء عملية التسجيل في السجل التجاري دلالة ثبوتية أكيدة مما يدل على أن القيد بالسجل التجاري له قيمة إقناعيه بثبوت صفة التاجر لدى الشخص المقيد و لو كانت عملية قيده قد تمت بطريق الخطأ . تطبيقا لذلك اتجهت المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر في 1987/01/03 إلى القول بأنه " من المقرر قانونا أنه يعد تاجرا و يخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا في السجل التجاري و يمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد ، و من ثم فإن النعي على القرار بانعدام الأساس القانوني في غير محله .

غير أن الأخذ بهذا المعيار الشكلي المتمثل في منح الصفة التجارية بمجرد قيد الشخص بالسجل التجاري يتناقض مع مقتضيات المادة الأولى من التقنين التجاري التي تعتبر تاجرا كل شخص يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة له .

يضاف إلى ذلك أ، الفقرة الثانية من نص المادة 22 من ذات القانون تنص على أنه لا يمكن لشخص أن يستند لواقعة عدم تسجيله في السجل بقصد تهربه من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة .

إذا كان القيد في السجل التجاري دليلا على إكتساب الشخص لصفة التاجر على النحو الذي أقرته المادة 21 من القانون التجاري بحيث يجوز معه للتاجر أن يتمسك في مواجهة غيره ، أو للغير في مواجهة التاجر باكتساب هذه الصفة ،

إلا أن الشخص الذي لم يبادر بتسجيل نفسه بأجل شهرين ، لا يمكن له أن يتمسك بصفته كتاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيله .

ثانيا : اكتساب الشخصية المعنوية بالنسبة للشخص المعنوي

تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أن القيد في السجل التجاري يمنح الشركة التجارية الشخصية المعنوية ، وهو ما يعني أن هذا الكيان يصبح شخصا قانونيا مستقلا عن شخصية أعضاء المكونين له ، ويتمتع إزاء ذلك بحقوق و التزامات. وينتج عن ذلك امتلاكه لرأس مال مستقل وهو ما يعني ذمة مالية مستقلة بذاتها ، وموطن وجنسية و أهلية للتقاضي ، وغيرها من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية .

غير أنه وقبل إتمام إجراء قيد الشركة في السجل التجاري، يبقى الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها . وهو عادة مؤسسوها مسؤولون بالتضامن ومن غير تحديد لأموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تسجيلها في السجل التجاري أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسسيها.

يمكن القول إذن أن القيد في السجل التجاري يعتبر بمثابة عقد ميلاد الشركات التجارية في علاقاتها مع الغير بحيث يؤدي هذا القيد إلى ميلاد الشركة ونشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهمية القانونية ويعد القيد شرطا للاحتجاج على مما يطرأ عليها من تعديلات .

إن عدم قيد الشركة في السجل التجاري يؤدي إلى بقاءها غير متمتعة بالشخصية المعنوية مع ما ينتج عن ذلك من تبعات تتعلق بالآثار المترتبة مع منح الشخصية المعنوية .

إن عدم استكمال إجراءات قيد الشركة بالسجل التجاري، على الرغم من توافر أركانها ، يؤدي إلى اعتبارها شركة فعلية ، حماية للغير الذي تعامل مع هذه الشركة واستنادا إلى نظرية الظاهر المعروفة في القانون التجاري .

تقضي المادة 25 من القانون التجاري بأنه في حالة صدور حكم نهائي يقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها أو في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو لشركة ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة بحلها نظرا لحالة الخسارة لثلاثة أرباع رأس مالها ، فلا يمكن في هذه

الحالات الاحتجاج لاتجاه الغير الذي تعاقد مع الشركة أو لدى الإدارات العمومية بالوقائع السابقة إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل مالم يثبت أنه في وقت إبرام العقد أو الاتفاق ، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة .

يؤدي ذلك إلى القول بأن القول للقيد بالسجل التجاري أثر على استعلام ولأجل ذلك فإنه يجوز لكل شخص ذي مصلحة أن يحصل من مأمور السجل التجاري على صورة مستخرجة من صفحة القيد ، وفي حالة القيد تمنح له شهادة بذلك .

من ناحية أخرى يوجب التنظيم القانوني على كل تاجر أن يبين على واجهة محله وفي جميع المراسلات و المطبوعات المتعلقة بتجارته اسمه التجاري و مكتب السجل التجاري المقيد به ورقم القيد .

يمكن أن نلخص مما تقدم بأنه حتى وإن كان المشرع الجزائري قد جعل من القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب الشخص الطبيعي أو المعنوي لصفة التاجر ، خاصة بعد تعديله لنص المادة 21 من القانون التجاري . إلا أنه يمكن القول أنه إذا لم يكن الشخص مقيدا و ثبت توافر شروط التاجر لديه فإنه يكتسب هذه الصفة ويلتزم بتنفيذ الواجبات التي يفرضها عليه القانون بهذه الصفة .[1]

الفرع الثاني : الإشهار القانوني الإجباري (إلزامي)

تُبنى العلاقات التجارية بين المتعاملين على أساس الوضوح و الشفافية ولإثبات ذلك إلا من خلال الشهر القانوني باعتباره أداة لإعلام في المعاملات التجارية ، و على ذلك سنتناول مضمون الإشهار القانوني الإجباري و كيفيته أولا وحجية الإشهار القانوني ثانيا

أولا : مضمون الإشهار القانوني الإجباري و كيفيته

طبقا لمادتين 11 و13 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإنه يرتب القيد الإشهار القانوني الإجباري ، و يستهدف من هذا الأخير فيما يخص الأشخاص الطبعيين التجار ، إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يشتغل فيه تجارته وملكية المحل التجاري ، يجب على التاجر غير المستقر أن يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات تجارية في الإقامة الاعتيادية .

أما بالنسبة للشركات التجارية فيمثل الشهر الإجباري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات والتعديلات سواء تلك التي تمس رأس

[1] بن زارع رابح ، المرجع السابق ، ص 175...180

المال أو التصرفات التي ترد على محل الشركة من رهن و إيجار التسيير و بيع للقاعدة التجارية وكذا الحسابات و الإشعارات المالية ...

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير و حدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العملية .

ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من نشره القانوني و لا يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الأخير إلا بعد يوم كامل من نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وعلى نفقته .

وبناءا على أن السجل التجاري الجزائري يعتبر أداة قانونية للإشهار ، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة و نشرها ، كما تحدد مصاريف إدراج الإعلانات و الإشهارات القانونية و نشرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة و يمكن أيضا إدراجها بالطريقة الإلكترونية .[1]

والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي دعامة إعلامية لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق و كذا تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري على أن عملية النشر في هذه الدعامة تحمل طابعها إلزاميا بمقتضى أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، و المرسوم التنفيذي رقم 16-136 الذي ألغى أحكام المرسوم 92-70 الصادرة في 18 أفريل سنة 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، وهي توجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ، القيام بنشر كافة المعلومات ذات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 ، الذي يحدد كيفيات و مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ج. ر ، العدد 27 ، ص 4

الطابع الرسمي و النفعي –كلما كان ذلك ضروريا بمقتضى القانون– ، حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصادين وكذا الغير الاطلاع عليها .

فالإشهار القانوني هو التزام قانوني إجباري رتبهُ المشرع على عاتق التجار سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية .[1]

ثانيا : حجية الإشهار القانوني الإجباري

يعتبر السجل التجاري وسيلة للشهر القانوني حيث يترتب على ذلك نتائج هامة مقتضاها أن هناك بيانات لا يحتج بها التاجر على الغير إذا لم تقيد بالسجل التجاري إلا إذا تبث أن الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجر و هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون التجاري الجزائري بقولها : لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري ، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 يوما يليها إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل مالم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام اتفاق ، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن ، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة "، وهذا ما أكدته أيضا المادة 29 من قانون السجل التجاري " لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19

[1] المادتين 11 و 15 من القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، و المادة 584 ق.ت.ج التي كرست إجبارية الشهر القانوني بالنسبة للشركات التجارية

إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية و الجنائية ".

وهذه البيانات التي لا يجوز الاحتجاج بها إلا بعد قيدها في السجل التجاري منصوص عيها في المادة 25 من القانون التجاري و المادة من 19 إلى 22 من قانون السجل التجاري و هي :

- حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم القاصر الخاص بممارسة التجارة .
- حالة صدور أحكام نهائية تقتضي بالحجز على التاجر و بتعين إما وصي قضائي و إما متصرف على أمواله .
- حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها .
- حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية .
- حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة خسارة 3/4 من مالية الشركة .[1]

المطلب الثـاني : الآثار القانونية لعدم القيد أو القيد غير الصحيح

[1] عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 119

تؤدي مخالفة أحكام السجل التجاري إلى ترتيب عقوبات مدنية وأخرى جزائية ، كما أن القيد في السجل التجاري ينشئ حقوقا لفائدة التاجر أهمها اكتسابه لهذه الصفة وما ينتج عن ذلك من جواز احتجاجه بالبيانات القيد في السجل التجاري باتجاه الغير ، فإن عدم تسجيله أو عدم قيده لبيان إجباري يشكل بالمقابل مخالفة يعاقب عليها القانون فتختلف شدتها حسب طبيعة المخالفة .

وعليه تطرقنا في الفرع الأول على آثار القانونية لعدم القيد و الفرع الثاني آثار القانونية للقيد غير الصحيح .

الفرع الأول : آثار القانونية لعدم القيد

يتعرض الملزم بالقيد في السجل التجاري الجزائري عند قيامه بالتزاماته إلى فقدانه العديد من الحقوق التي خفضها له القانون عند قيامه بالتزاماته و التي نذكر منها :

فقد التاجر لحقوقه : بمقتضى نص المادة 22 من قانون تجاري :" لا يمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري الذين لم يبادروا تسجيل أنفسهم عن انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم ، غير أنه لا يمكن له الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملزمة لهذه الصفة .[1]

و يتضح من هذا النص أن كل من يزاول النشاط التجاري ، في خلال شهرين من تاريخ بدء نشاطه يلتزم بالقيد ، فإن لم يفعل خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك

[1] المادة 22 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري المعدل و المتمم

بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا، بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر، وهذا جزاء لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري.

كما يترتب على التاجر عدم تمتعه بأحكام الإفلاس والتسوية القضائية وأحكام الصلح.

عدم تمسك التاجر بصفة التاجر: لا يمكن للأشخاص أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا التسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.

عدم اكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية : لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري حسب المادة 549 من قانون التجاري المعدل و المتمم .

و أيضا لا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بها . هذا ما انقضت به المادتان 24 و 25 من قانون تجاري ، فإذا لم يقم بالقيد في السجل التجاري سقط حقه في ذلك .

الفرع الثـاني : الآثار القانونية للقيد غير الصحيح

يتضح من النصوص القانونية أن الشخص الذي يقوم بقيد غير صحيح في السجل التجاري يسأل جزائيا ومدنيا و الجدير بالملاحظة أن المشرع لم يكن ينص أحكام

مشابهة بالنسبة لقيد الحرفي بصورة غير صحيحة، بل كان قد تطرق إلى جزاء الناجم عن تزيف أو الشطب في الكتابات الخاصة ببطاقات الحرفي أو مستخرج التعاونية الحرفية و الذي يؤدي إلى إبصالهما . بينما تنص الأحكام الراهنة بوضوح على أنه " يعاقب على كل معلومة غير صحيحة تعطى بسوء نية قصد
لتسجيل بسجل الصناعة التقليدية و الحرف ، بغرامة من 5000 إلى 200000 د.ج و بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ستة أيام (6) أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط . وفي حالة العود ، تضعف العقوبات المذكورة أعلاه .

المسؤولية الجزائية : تنص المادة 27 من القانون التجاري رقم 90-22 السالف الذكر على أنه " يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 200000 د.ج. وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد سوئ نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري . وفي حالة العود ، تضاعف العقوبات السالفة الذكر .

المسؤولية المدنية : ينبغي في هذا الميدان تطبيق أحكام الشريعة العامة . وعلى ذلك ، يجب على من ارتكب خطأ أن يقوم بتعويض الأضرار اللاحقة بالغير .[1]

المبـــحث الثاني : الحمـــاية الجزائية لنـظام السجل التجاري

بعد التعرف على الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر فيما يخص بيانات السجل التجاري ، سواء تلك المتعلقة بالتعديل الذي يلحق ببيانات السجل التجاري نتيجة

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 461،462

التغير في وضعية التاجر أو حالته القانونية من جهة ، أو بالنسبة لإجراء الإشهار الذي يوجب على التاجر أن يلحق كل قيد للبيانات بالسجل التجاري بإشهار لها في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية ... وغيرها من الالتزامات سالفة الذكر ، لذلك خصص المشرع جملة من القوانين وشدد بصرامتها عند مخالفة التزاماته لضمان سلامة و استقرار النظام التجاري و حماية مصالح جميع المتعاملين ، لذلك تطرقنا في المطلب الأول الحماية الجزائية لنظام السجل التجاري و مطلب الثاني الحماية الجزائية لمخالفة الإشهار القانوني للبيانات المتضمنة في السجل التجاري .

المطلب الأول : الحماية الجزائية المقررة لمخالفة الالتزام بالقيد في السجل التجاري

ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ، وجعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهلهم لممارسة النشاط التجاري . واعتبر ممارسة النشاط دون حيازته أو حيازته بطريقة غير قانونية أو غير مطابقة لمقتضيات التشريع و التنظيم المعمول بهما جرائم يعاقب عليها القانون فرصد لها العقوبات المناسبة التي يمكن أن تردع كل مخالف. ومنح لضباط الشرطة القضائية و أعوان إدارة الضرائب والأعوان المكلفين بالتحقيقات القضائية وقمع الغش ، التابعين لوزارة التجارة صلاحية مراقبة و معاينة مختلف جرائم و مخالفات التشريع و التنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية ومتابعة مرتكبيها وفق ما هو مقرر قانونا . و تتمثل هذه الجرائم فيما يلي :

الفرع الأول : جريمة ممارسة النشاط التجاري بدون سجل تجاري أو سجل منتهي الصلاحية

أولا : جريمة ممارسة النشاط التجاري بدون سجل التجاري

بالعودة إلى الأحكام الواردة في القانون التجاري وخاصة بهذا الشأن اعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس بصفة عادية
نشاطا تجاريا، يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال .

ولذلك فإن التسجيل في السجل التجاري هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري ، باستثناء النشاطات و المهن المقننة و التي تخضع ممارستها إلى الحصول على الترخيص أو اعتماد . ومن هذا المنطلق فإن ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون . وفي هذا الإطار فرق المشرع من حيث العقوبة بين ممارسة نشاط قار و نشاط غير قار دون التسجيل في السجل التجاري .

إذ يعاقب الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل بغرامة من 10,000 دج إلى 100,000 دج ، زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته .

أما الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري فإنه يعاقب بغرامة من 5,000 دج إلى 50,000 دج ، و علاوة على ذلك فإنه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة و عند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة .

يتم هذا الحجز طبقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية .

والملفت للانتباه هو تراجع المشرع عن مضاعفة الغرامة في حالة العود المقترنة بإجراء الحبس من 10 إلى 6 أشهر. رغم أنه رفع قيمة الغرامة المالية إلى الحد الذي يمكن أن يؤثر على التاجر في صميم عمله والمتمثل في تحقيق الربح إلا أن هذا قد لا يكون مؤثرا بالقدر الذي تؤثر عليه العقوبة السالبة للحرية خاصة مع كبار التجار ومع انتشار شبكات التهريب التي ساهمت في انتشار التجارة اللاشرعية من جهة، ومن جهة أخرى فإن الملفت للانتباه أيضا، هو مساواة المشرع للعقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وخاصة فيما يتعلق بالغرامات المالية، وهو أمر نراه غير منطقي بالنظر إلى حجم النشاط والمعاملات التجارية التي تقوم بها الأشخاص المعنوية مقارنة بالأشخاص الطبيعية.[1]

ثانيا: جريمة ممارسة النشاط التجاري بسجل تجاري منتهي الصلاحية

تطبيقا لأحكام المادة 2 من قانون 04/08 المعدل و المتمم ، والتي تحدد مدة صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الخاضعين ، المتمثلة في استراد المواد الأولية والمنتوجات و البضائع الموجهة على حالها لإعادة بيعها باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطه وفي حدود حاجته الخاصة و تجارة التجزئة الي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ، و المحددة بسنتين قابلة للتجديد إبتداءا من تاريخ التسجيل والتي تصبح عديمة الأثر بانتهاء المدة المحددة . و ضبطا لهذا الإجراء

[1] بن حميدوش نور الدين ، الجرائم و الجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد الثامن ، ديسمبر 2017 ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة ، المجلد الثاني ، ص 177

اعتبر المشرع مخالفته جريمة يعاقب عليها القانون و استحدث لها العقوبة التي تردع كل مخالف ، و المتمثلة في الغرامة المالية و التي تتراوح بين 10,000 دج إلى 500,000 دج ، و زيادة على الغلق يصدر الوالي قرار الغلق للمحل التجاري . و إذا كان المقصود من هذا التدبير إعطاء المصداقية للنصوص القانونية أولا حتى يعطي لكل تقيد أثاره من حماية للأغيار وضبط التجار و حثهم على التقييد الذي يمنح لهم حجية قانونية لمواجهة خصومهم ، و بالتالي يعكس التسجيل الحقيقة وتكون له ضمانة قوية في استقرار المعاملات و الحياة التجارية فإن المشرع فتح الباب لإمكانية تسوية التاجر لوضعيته القانونية ومنحه الوقت الكافي لذلك في أجل 3 أشهر إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة وذلك بإعادة التسجيل ، و في حالة عدم الالتزام بهذه الإمكانية فإن القاضي يحكم بشطبه من السجل التجاري . [1]

الفرع الـثانـــي : جريمة التقليد والتزوير في السجل التجاري والوثائق المتعلقة به

أولا : المقصود بجريمة التقليد والتزوير في السجل التجاري

إن عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات ، وهي تعني إفساد الشيء بتغير حقيقته إما بزيادة عناصر غريبة عليه أو نزع أحد العناصر التي يتكون منها بقصد إيهام

[1] القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 2004 الموافق ل 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

الغير بصحة ما وقع فيه التزوير ، وفي ظل التطور التكنولوجي الرهيب صار من السهل جدا اليوم نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها و صناعة أي ختم مهما كان شكله.

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة التقليد والتزوير

قطاع التجارة و الأعمال والتي من بين آلياتها الحصول على مستخرج السجل التجاري ليس بمنأى عن هذه الجريمة ، وحرصا على تطهير هذا القطاع أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبتين نافدتين و عقوبة أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، أما العقوبتين النافدتين فالأولى هي عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) على سنة و الغرامة المالية من 100,000 دج إلى 1,000,000 دج .

أما العقوبة الثانية فتتمثل في أمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني .

أما العقوبة الثالثة التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية و تتمثل في إمكانية حكم القاضي على القائم بالتزوير بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمسة سنوات (05) .

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذه الجريمة بأن السجل التجاري سندا رسميا . فإن العقوبة المقررة بنص المادة 34 من القانون 04/08 لا تناسب مع العقوبة الواردة في قانون العقوبات و المقررة لتزوير المحررات العمومية أو الرسمية ، و قد ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك فنزل بالعقوبة السالبة للحرية التي كانت مقررة في الإطار السابق والتي تتراوح بين ستة أشهر و ثلاث سنوات . رغم أنه رفع العقوبة المالية إلى حد معتبر ، **فهل هذه العقوبة كافية إلى الحد من الجريمة ؟**

طبعا الواقع يثبت أن العقوبة السالبة للحرية أكثر فعالية في ردع المخالفين و المجرمين . وفي تقديرنا كان على المشرع أن يحافظ على العقوبة المقررة في الإطار السابق مع

تعزيزها برفع العقوبة المالية ، أما بالشكل الحالي قد لا تساهم بالقدر الكافي في تطهير القطاع التجاري و سلامة الوظائف المنوطة بالسجل التجاري التي كان يهدف إليها المشرع من خلال سنة القانون 04/08 .

المطلب الثاني : الحماية الجزائية المقررة لمخالفة الإشهار القانوني للبيانات المتضمنة في السجل التجاري

تتسم الحياة التجارية بالتطور المستمر والاختلاف في المعاملات التي تسري فيها ، ما يظهر نوعا من عدم الاستقرار خاصة بالنسبة للقوانين المنظمة لها ، ما يظهر نية المشرع في حمايتها ، خاصة من حيث الوسيلة التي تضمن حسن سيرتها المتمثلة في السجل التجاري لما تحتويه من بيانات هامة بالنسبة لتجار ووضعيتهم القانونية .

ولضمان دور السجل التجاري في المحافظة على الثقة و الطمأنينة التي تسود المعاملات التجارية ألزم المشرع الأشخاص الذين يقومون بعمليات التسجيل في السجل التجاري بالقيام بإجراء الإشهار القانوني الذي من خلاله يتم إعلام الغير بالوضعية القانونية و المالية لتاجر .

وعليه سنعمل على دراسة جريمة عدم إشهار البيانات القانونية وجريمة عدم إشهار تعديل بيانات السجل التجاري في الفرع الأول و جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو كاملة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : جريمة عدم إشهار البيانات القانونية وجريمة عدم إشهار تعديل بيانات السجل التجاري

أولا : جريمة عدم إشهار البيانات القانونية

يؤدي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة جمهور المتعاملين مع التجار و الشركات التجارية نظرا للعلانية التي يتميز بها . ذلك أن ما يفيد في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية ، بل يعلن للجمهور الذي يمكنه الاطلاع على هذه البيانات كي يكون على علم بأية معلومة تهمه معرفتها عن الحياة المهنية للتاجر أو الشركة التجارية .

وتأكيدا على هذا المبدأ فقد رصد المشرع العقوبة التي يمكن أن تدفع الملزم للقيام بالإشهار اللازم وتمنعه من التهاون أو التقاعس في إستفتاء هذا الإجراء . وهذا في حقيقته تعزيز للدور لإشهاري للسجل التجاري . على اعتبار أن القانون السابق 90/22 لم يتضمن هذه العقوبة ، وقد ميزّ المشرع في حالة ارتكاب هذه الجريمة بين كون مرتكبها شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

بالنسبة للشخص الاعتباري يعاقب على عدم إشهار البيانات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب المواد 11 و 12 بغرامة مالية من 30,000 دج إلى 300,000 دج . وفي هذا الإطار نشير إلى أن المشرع بموجب القانون 13/06 المعدل و المتمم للقانون 04/08 قد استحدث نظام المصالحة إستثناءا في ما يتعلق بإجراءات إيداع حساب الشركات ، إذ يقوم المدير الولائي للتجارة باقتراح غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار 100,000 على التجار الذين لم يقوموا بهذا الإجراء ويبلغ الاقتراح للمعني في أجل 7 أيام ، و تمنح له لمدة 30 يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار لدفع الغرامة إلى وقف المتابعة الجزائية . أما في حالة عدم التسوية فيرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجبهة القضائية المختصة إقليميا.

أما عقوبة الشخص الطبيعي المقررة بمناسبة عدم إشهارات البيانات الواردة في نص المادة 15 من القانون 04/08 بعد تعديله ، فهي غرامة من 10,000 دج إلى 30,000 دج .

ثانيا : وجريمة عدم إشهار تعديل بيانات السجل التجاري

مما لا شك فيه أن تعديل بيانات السجل التجاري ستترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية و سيسود جو من انعدام الثقة والطمأنينة ، وهذا ما يؤثر على استقرار في المعاملات و يشكل مساسا بالنظام العام الاقتصادي ، ومن هنا تبرز أهمية السجل التجاري في تعزيز أسس هذا النظام .[1]

فمتى حدث تغيرات طارئة في الحالة القانونية للتاجر تمس نشاطه التجاري وجب تعديلها في مستخرج السجل التجاري ، وفي حالة تخلف هذا الإجراء – تعديل المستخرج السجل التجاري– فرض المشرع الجزائري عقوبات نص عليها في المادة 10 من قانون 06/13 يعدل و يتمم قانون 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بقولها : " يعاقب على عدم التعديل مستخرج السجل التجاري تبعا لتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10,000دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500,000 دج)

ويعذر مخالف لتسوية وضعية في أجل ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة و بعد انقضاء الأجل يتخدد الوالي قرار بالغلق الإداري للمحل التجاري إلى غاية

[1] محمد التدلاوي ، السجل التجاري و دوره في حماية النظام العام الإقتصادي ، واقع الآفاق ، مجلة الملف ، العدد السادس ، ماي 2005 ، المغرب ، ص 63

تسوية ، وفي حالة التسوية في أجل ثلاثة أشهر الموالية للغلق الإداري يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري ".

ونلاحظ من المادة السابقة أن المشرع قد اعتبر عدم التعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر جريمة يعاقب عليها القانون ، وقد رصد لها الغرامة المالية من 10,000 دج إلى 500,000 دج ، إضافة إلى ذلك يحكم القاضي بشطب السجل التجاري للمعني إذا لم يسوي وضعيته خلال المدة المحددة قانونا إبتداءا من تاريخ المعاينة .

و الملاحظ أيضا أن عقوبة هذه المخالفة قد عدلت و تضاعفت فقد كانت في قانون 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، أخف من العقوبة الحالية حيث كانت الغرامة المالية تتراوح بين 10,000 دج إلى 100,000 دج ، إضافة للسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته ، فالواضح أن هذا التعديل جاء بعد أن تبين للجهات المعينة تهاون الملزمين في القيام بهذا الإجراء .

ونشير إلى أن الحالات الخاصة بالتعديل الواردة في نص المادة 37 المشار إليها سابقا أنها ليست على سبيل الحصر ذلك أن نصوصا أخرى قد أشارت إلى الحالات التي تستوجب التعديل .

الفرع الثـــاني : جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو كاملة

أولا : المقصود بجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو كاملة

بغية الحصول على مستخرج السجل التجاري قد يعمد المعني بالتسجيل إلى الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة ، و هو ما يعني في لغة القانون الإقرار الكاذب و تضليل الغير لأجل تحقيق مبتغاه ، وحرصا على ضمان دقة و صحة البيانات الواردة في السجل التجاري كي يكون هذا الأخير صورة صادقة و معبرة عن حقيقة الوضع المالي و القانوني لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل فيه فقد رصد المشرع عقوبة لهذه الجريمة .[1]

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو كاملة

إذا تبث أن التاجر قد قيد نفسه في السجل التجاري ببيانات خاطئة و غير صحيحة أو غير كاملة و يثبت أن هذا الفعل كان متعمدا و عن قصد يسأل التجار جزائيا و يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 50,000 دج إلى 500,000 دج .

وهذا ما نصت به المادة 33 من قانون 04/08 بقولها : " يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كافية بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج ".

فمتى تأكد توفر أركان الجريمة الجريمة الثلاث الركن الشرعي هو نص القانوني المجرم للفعل و ركن المعنوي و الذي يتمثل في سوء النية لدى التاجر و أنه قام بتسجيل المعلومات في السجل التجاري مع علمه بأنها غير صحيحة ، وأخيرا الركن المادي المتمثل في إلحاق الضرر بالغير و توفر الغلاقة السببية بين الضرر و القصد الجنائي فبإمكاننا اعتبار أن الجريمة قد قامت .

[1] بن حميدوش نور الدين ، المرجع السابق ، ص 178

وبالمقارنة بالجزاءات التي كانت مفروضة على التاجر في حالي ارتكابه جريمة تقديم معلومات خاطئة عن قصد وبسوء نية بغية تسجيل قيدها في السجل التجاري في القانون 90/22 المتعلق بالسجل التجاري في المادة 27 الملغاة منه والتي تنص على : " يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5,000 دج إلى 20,000 دج و بالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام و ستة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري .

وفي حالة العود تتضاعف العقوبات سالفة الذكر ، و يأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري ونشرها تلقائيا و على نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري و نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية " ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى عقوبة الحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر و اكتفى بالعقوبة المالية بحيث رفع من مقدارها فأصبحت 50,000 إلى 500,000 دج . [1]

وما يثير الانتباه أيضا في شأن هذه الجريمة أن المشرع تراجع عن منح مرتكبها من ممارسة النشاط التجاري إذا لم يرد إليه الاعتبار الوارد في نص المادة 8 من القانون 04/08 قبل تعديلها بموجب المادة 2 من القانون 13/06 المعدل و المتمم للقانون 04/08 ، حيث ألغى بهذا التعديل أغلب الجرائم ، و التي كان يمنع مرتكبها تلقائيا من ممارسة نشاطه إلى غاية رد اعتباره .

[1] علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 2002 ص 158

وحكمة المشرع من تجريم هذه الأعمال هي حرصه على ضمان دقة و صحة المعلومات و البيانات الواردة في القيد و ضمان وصولها للغير عن طريق نشرها القانوني باعتبار السجل التجاري صورة صادقة و معبرة عن حقيقة الوضع المالي و القانوني لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل[1] فيه.

[1] محمد لفروجي، التاجر و قانون التجارة المغربين دراسة تحليلية نفديه على ضوء القانون المغربي و القانون المقارن و الاجتهاد القضائي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الثانية ، 1999 ، ص 309

الخاتمة

توضـح لنا من خلال البحث في الموضـوع " السـجل التجاري " أنه ترجع جدوره التاريخية إلى نظام الطوائف الذي كان سـائدا خلال القرن الثالث عشـر ميلادي و لكنه لم يظهر كما هو عليه اليوم ، إلا في القانون التجاري الألماني لسنة 1871 ، ثم انتشر في بقية التشـــريعات ، غير أن هذه التشـــريعات اختلفت نظرتها للســـجل التجاري بالاختلاف الدول .

و عليه نخص بالذكرالسجل التجاري في التشريع الجزائري نشأ في فترة قريبة لكنه مع ذلك شهد تطورا هاما و ذلك تزامننا مع التطور التجاري و الاقتصادي و القوانيين المشرعة له .

فقد كرس المشرع الجزائري السجل التجاري كسند رسمي يحرره الضابط العمومي بصفته مساعد قضائي ليتحقق من أهلية القانونية و يخول صفة التاجر التي لا يمكن تقصيها إلا من طرف القاضي .

وأمام مزاياه المذكورة آنفا نجد أن المشرع أولى اهتماما كبير بشأن تنظيم الممارسات التجارية ، وهذا ظاهر قد وضعه لأحكام قانونية آمرة و منظمة للقيد في السجل التجاري ، كون أن هذه الممارسات تباشر انطلاقا من القيد إذ أنه لا يمكن لأي شخص كان ممارسة النشاطات التجارية إلا بعد تقديم الطلب القيد في السجل التجاري إذ إنه إجراء جوهري و إلزامي لجميع التجار بما فيهم الأشخاص الطبيعية و المعنوية .

كما يستخلص أن المشرع الجزائري بحسمه في الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري دون إعطاء أهمية لفكرة

" أنه تاجر في مواجهة الغير " يكون قد أهمل عدة معاير أساسية في تكيف الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة ، إذ تشرف بدورها على إدارة و تسير السجل التجاري .

و عليه تبين أن المشرع الجزائري حدّد الأشخاص الخاضعة في هذا القيد .

فالقيد في السجل التجاري هو إلزام واجب و ليس حق ، بحيث يفيد صاحبه في تأهيله لممارسة النشاطات التجارية بكل حرية ، وله أن يتمسك بصفته التجارية أمام الهيئات العمومية بما فيها القضاء و اتجاه الغير .

فإن هذه النصوص المنظمة للقيد في السجل التجاري لها دور مهم بإظهار الآثار الناشئة عن القيد و خاصة نقاط سريان هذه الآثار بما فيها وقت الاحتجاج بصفة التاجر أمام الغير .

إضافة إلى الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري و يظهر ذلك خلال المسؤوليات المدنية و الجزائية التي تقع على عاتق الشخص المخالف للإجراءات القانونية المطلوبة .

بعد معالجتنا لهذا الموضوع من أهم نواحيه ، ارتئينا اقتراح بعض التوصيات بخصوص النقائص المستخلصة :

على الجهات القانونية أن تقوم بتعديلات و إصلاحات جديدة على السجل التجاري و الإسراع في التوجه نحو السجل التجاري الإلكتروني بدل العمل بالسجل التجاري التقليدي كونه يسهل العملية الإدارية و التجارية .

وأن يتم تشديد العقوبات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري .

ضرورة تحديث المنظومة القانونية الخاصة بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية التي يعيشها العالم .

و في الأخير يمكن القول أن بحثي هذا لم يلم بجميع جوانب و التفاصيل بالموضوع، إذ يبقى مجرد محاولة تشوبها حتما مجموعة من النقائص لعلها تكون منطلقا لبحوث أخرى .

المراجع

أولا المصادر :

القوانين :

القانون 04/08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 2004 الموافق ل 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

المادتين 11 و 15 من القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، و المادة 584 ق.ت.ج التي كرست إجبارية الشهر القانوني بالنسبة للشركات التجارية

الأوامر :

المادة 66 من القانون15–18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج . ر ، ع 72 ، صادرة بتاريخ 31–12–2015

الأمر رقم 73–62 ، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ، جريدة رسمية ، العدد 95، صادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1973

المادة 22 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري المعدل و المتمم

المراسيم التنفيذية :

المرسوم التنفيذي رقم 89–23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 يتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية ، العدد 54 ، صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989

المرسوم التنفيذي رقم 98–68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ، جريدة رسمية ، العدد 11 ، صادرة بتاريخ 1 مارس 1998

المرسوم التنفيذي رقم 03–453 مؤرخ في 7شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97–41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج.م، ع 75

المرسوم التنفيذي رقم 15– 111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق ل 3 مايو سنة 2015 ، يحدد كفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 24

المرسوم التنفيذي رقم 16–136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 ، الذي يحدد كيفيات و مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ج.ر ، العدد 27 ، ص 4

القرارات :

قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 14 – 10– 2003 ، ملف رقم 257059 ، غير منشور

المراجع :

الكتب :

قائمة المراجع والمصادر

1. حلو أبو حلو ، القانون التجاري و الأعمال التجارية و التاجر ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992
2. د. بن زارع رابح ، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014
3. الدكتور زايدي خالد ، النظام القانوني للسجل التجاري ، دار الخلدونية ، الطبعة 2020 ، الجزائر
4. عزيز العيكلي , الوسيط في شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار الثقافة و النشر
5. علي البارودي ، القانون التجاري الاعمال التجارية و التجار و المنشآت التجارية و شركات الأشخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999
6. علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 2002
7. علي فتاك ، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري ، الطبعة الاولى ، ابن خلدون لنشر التوزيع ، الجزائر ، 2004
8. عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، طبعة جديدة منقحة و مزيدة ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2018 ،
9. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، دار إبن خلدون لنشر و التوزيع ، وهران ، الجزائر ، 2003
10. محمد فريد العريني ، القانون التجاري الجزء الأول ، القاهرة
11. محمد هلال ، مذكرات في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 1999

12. نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، الطبقة الخامسة منقحة و مزيدة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003

المقالات :

1. بن حميدوش نور الدين ، الجرائم و الجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد الثامن ، ديسمبر 2017 ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة ، المجلد الثاني

2. محمد التدلاوي ، السجل التجاري و دوره في حماية النظام العام الاقتصادي ، واقع الآفاق ، مجلة الملف ، العدد السادس ، ماي 2005 ، المغرب

3. محمد لفروجي ، التاجر و قانون التجارة المغربين دراسة تحليلية نفديه على ضوء القانون المغربي و القانون المقارن و الاجتهاد القضائي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الثانية

فهرس المحتويات

إهداء
شكر و عرفان

مقدمة..... 1
مبحث تمهيدي : نشأة السجل التجاري و مراحل تطوره 6

مطلب أول : الاعتبارات التاريخية و الفلسفية لظهور نظام السجل التجاري ..6
فرع أول : الاعتبارات التاريخية لظهور نظام السجل التجاري 6
فرع ثاني : الاعتبارات الفلسفية لظهور نظام السجل التجاري 15
مطلب ثاني : مراحل تطور نظام السجل التجاري.....19
فرع أول : في أوروبا 19
فرع ثاني : في الجزائر 20
الفصـــل الأول : التنظيم القانوني للسجل التجاري و تسيره 24
المبحث الأول : ماهية السجل التجاري الجزائري و الجهة المكلفة بإدارته و تسيره 25
المطلب الأول : مفهوم السجل التجاري.....25
الفرع الأول :تعريف السجل التجاري و أنواعه 25
1. التعريف القانوني و الفقهي للسجل التجاري
2. أنواع السجل التجاري
3. الفرع الثاني : وظائف السجل التجاري وأهميته.....30
1. وظائف السجل التجاري
2. أهمية السجل التجاري

المطلب الثاني : الجهة المكلفة بإدارة و تسيير السجل التجاري 34
الفرع الأول : المركز الوطني للسجل التجاري هو الجهة المكلفة بالإدارة و التسيير 34
1. تعريف المركز الوطني للسجل التجاري و طبيعته القانونية
2. هيكلة المركز الوطني للسجل التجاري و الأعوان المؤهلون لإدارته و تسيره

المبحث الثاني : القيد في السجل التجاري و الإجراءات القانونية المطلوبة لذلك 45

المطلب الأول : الأشخاص المعنيون و الشروط المطلوبة للقيد في السجل التجاري 45
الفرع الأول : الأشخاص المعنيون بالقيد في السجل التجاري.....45
1. الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري
أ : الأشخاص الطبيعية
2. الأشخاص المستثنون و الممنوعون من القيد في السجل التجاري
ب : الأشخاص الممنوعون
الفرع الثاني : الشروط المطلوبة للقيد في السجل التجاري 51
1. الشروط المطلوبة في الأشخاص الملزمين
2. الشروط المرتبطة بنوع النشاط و بمكان الممارسة
المطلب الثاني : الإجراءات القانونية المتبعة أمام السجل التجاري 54
الفرع الأول : الإجراءات القانونية المطلوبة للقيد و التعديل في السجل..54
الفرع الثاني : الإجراءات القانونية المطلوبة لشطب من السجل التجاري..58

الفصـــل الثاني : الآثار القانونية للقيد في السجل التجاري و الحماية الجزائية لنظام السجل التجاري 61
المبحث الأول : الآثار القانونية للقيد في السجل التجاري.....62
المطلب الأول : الآثار القانوني للقيد الصحيح.....62
الفرع الأول : ثبوت الصفة التجارية 62
1. قرينة التجارية بالنسبة للشخص الطبيعي
2. اكتساب الشخصية المعنوية بالنسبة لشخص الطبيعي
الفرع الثاني : الإشهار القانوني الإجباري (إلزامي).....67
1. مضمون الإشهار الإجباري و كيفيته
2. حجية الإشهار القانوني الإجباري

المطلب الثاني : الأثار القانونية لعدم القيد أو القيد غير الصحيح 70

الفرع الأول : الآثار القانونية لعدم القيد.....71
الفرع الثاني : الآثار القانونية للقيد غير الصحيح.....72

المبحث الثاني : الحماية الجزائية لنظام السجل التجاري.....73
المطلب الأول : الحماية الجزائية المقررة لمخالفة الالتزام بالقيد في السجل التجاري 74
الفرع الأول : جريمة ممارسة النشاط التجاري بدون سجل تجاري أو سجل منتهي الصلاحية.....74
1. جريمة ممارسة النشاط التجاري بدون سجل التجاري
2. جريمة ممارسة النشاط التجاري بسجل تجاري منتهي الصلاحية
الفرع الثاني : جريمة التقليد و التزوير في السجل التجاري و الوثائق المتعلقة به 77
1. المقصود بجريمة التقليد و التزوير في السجل التجاري
2. العقوبات المقررة لجريمة التقليد و التزوير

المطلب الثاني : الحماية المقررة لمخالفة الإشهار القانوني للبيانات المتضمنة في السجل التجاري 79
الفرع الأول : جريمة عدم إشهار البيانات القانونية و جريمة عدم إشهار تعديل بيانات السجل التجاري 79
1. جريمة عدم إشهار البيانات القانونية
2. جريمة عدم إشهار تعديل بيانات السجل التجاري

الفرع الثاني : جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة.....82
1. المقصود بجريمة التصريح بيانات غير صحيحة أو كاملة
2. العقوبات المقررة بجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة

الخاتمة 87

قائمة المراجع و المصادر 91

فهرس المحتويات 96

الملخص .

ملخص :

يعتبر السجل التجاري آلية لممارسة الأنشطة التجارية ، تدون فيه كل المعلومات المتعلقة بحالة التاجر و نشاطه التجاري ، بغرض شهر مركزه القانوني ، قصد إعلام الغير الذي يتعامل معه ، تدعيما لمبدأ الإنتمان الذي تقوم عليه المعاملات التجارية ، و بهذا يعتبر السجل التجاري بمثابة بطاقة تعريف التاجر ، يمكن لأي شخص له مصلحة الاطلاع عليها ، لمعرفة الحالة القانونية للتجار ونشاطهم التجاري كما يسهر على تنظيمه إطار بشري و مؤسساتي سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي ، و في حالة مخالفة أحكامه تترتب مسؤولية المدنية أو الجزائية .

الكلمات المفتاحية : 1 السجل 2 التجاري 3 القيد 4 إجراءات

Recap :

The commercial register is a mechanism for the practice of commercial activities, in which all information related to the status of the trader and his commercial activity is recorded, for the purpose of publishing his legal status, in order to inform others with whom he is dealing, and to support the principle of credit on which commercial transactions are based, and thus the commercial register is considered as an identification card for the trader, which any interested person can access, to know the legal status of traders and their commercial activity, and is regulated by a human and institutional framework, whether at the central or local level, and in case of violation of its provisions, civil or criminal liability is incurred .

Keywords: 1 Register 2 commercial 3 Registration 4 procedures